رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

معهد مكة المكرمة
MAKKAH ALMUKARRAMAH INSTITUTE
٥٤

مكانة الأئمة عند المحدثين بين الإفراط والتفريط الحاصلين فيها من بعض المعاصرين

إعداد
د. خالد بن مرغوب بن محمد أمين

الأمة
دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكانة الإمام أحمد عند المحدثين
بين الإفراط والتفريط الحاصلين
فيها من بعض المعاصرين

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكانة الإجماع عند المحدثين بين الإفراط والتفريط الحاصلين فيها من بعض المعاصرين

إعداد
د. خالد بن مرغوب بن محمد أمين

الأمة
دار الأمة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

معهد مكة المكرمة بجدة

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٧٧

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٥٥

ص.ب (٣٥٠٢٣) جدة (٢١٤٨٨)

www.MAKKAHACADEMY.net

جميع الحقوق محفوظة في العالم لدى

الموزعون 0554481905
0544046062

للتواصل 012481905
02 6810578
alomah@gawab.com

نتواجد
دار الأمة للنشر والتوزيع
01/2481705
دار الاندلس الخضراء/ جدة
02/6815027

رقم
عبد الرحمن المحمدي
أبو مالك المغربي
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على سيدنا ونبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❑ سبب العناية بموضوع البحث:

أما بعد، فقد أحببت أن أدرس موضوع الإجازات بإيجاز لأعرف الصواب المقرر عند أئمتنا المحدثين في هذا الباب، ولأشير إلى الاعتدال فيه عسى أن ينتهجه إخواني طلبة العلم النبوي الشريف، حيث أني رأيت التفاوت بين أهل العلم وطلبته في زماننا في هذا الأمر، فمنهم من فرط في الإسناد والرواية عن الشيوخ واكتفى بالمطالعة وحصل خيراً كثيراً، لكن ربما فاتته في بعض الأحيان فوائد التلقي، ومنهم من أفرط في العناية بالرواية ولو لم يُحصِّل شيئاً من الفوائد المرجوة من الأخذ عن الشيوخ، بل صارت أحياناً أقرب إلى المظاهر والدعاوى والاستكثار من أسماء الشيوخ والمجيزين.

❑ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ستة مطالب يتقدمها هذا التمهيد ويليها الخاتمة والفهرس.

التمهيد ويشتمل على سبب العناية بموضوع البحث، وخطة البحث ومنهج العمل.

المطلب الأول: نبذة موجزة في التعريف بالحديث الشريف والإسناد وأهميتهما

المطلب الثاني: طرق تلقي الحديث.

المطلب الثالث: تعريف بالإجازة وأنواعها.

المطلب الرابع: بيان عبارات الأداء وسن التحمل والأداء.

المطلب الخامس: أهمية الجمع بين الرواية والدراية.

المطلب السادس: قيمة الإجازة والاعتدال في مكانتها.

ويختم البحث بتلخيص لأهم نتائجه وتوصيات للباحثين.

ثم الفهارس.

❑ منهج العمل:

١ ـ استفدت مما كتب عن الموضوع في كتب المصطلح والإجازات، وقد رجعت إلى كتب مصطلح

الحديث فجعلتها المادة الأصلية لبحثي، كما رجعت إلى بعض كتب الإجازات والأثبات التي يذكر فيها المسندون مروياتهم عن شيوخهم.

٢ ـ عزوت الآيات الكريمة الواردة في البحث إلى مواضعها، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها باختصار غالبا.

٣ ـ وثقت النقول بالجزء والصفحة ما عدا كتب الحديث الستة، فقد ذكرت فيها الأبواب وأرقام الأحاديث تنبيهاً على فقهها من خلال تراجم الأئمة عليها وتسهيلاً للرجوع إلى الحديث بالنظر إلى موضعه ورقمه لاختلاف الطبعات المتعددة.

٤ ـ حرصت على تشكيل الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والكلمات الغريبة.

٥ ـ لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث لشهرتهم غالبا لدى المتخصصين الذين يطالعون مثل هذا البحث، فمن ظهر لي أنه غير مشهور أعرِّف به باختصار.

٦ ـ جعلت الفهارس خمسة، وهي فهرس الآيات الكريمة وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة وفهرس الأعلام المترجم لهم وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات، وجعلت ترتيبها على نوعين: أما الفهارس الثلاثة الأولى فرتبتها بحسب ورودها في البحث، وذلك لقلّة

ما فُهرس فيه من آيات أو أحاديث أو أعلام، وأما فهرس المصادر والمراجع فقد رتبته على حروف المعجم كالعادة تيسيرا على الباحث لطوله بالنسبة إلى ما قبله.

هذا، وأستغفر الله سبحانه عما أخطأت فيه وأسأله تعالى التوفيق والقبول برحمته وفضله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المدينة المنورة

في ١٤٢٨/٨/١٣هـ

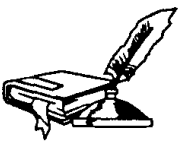

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

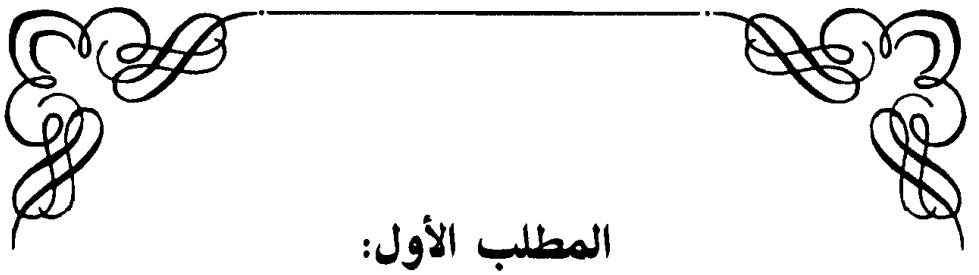

المطلب الأول:
نبذة موجزة في التعريف
بالحديث الشريف والإسناد وأهميتهما

إن دين الإسلام العظيم الذي أكرمنا الله تعالى به بفضله ورحمته يرجع أصله إلى القرآن المجيد وحديث النبي الكريم، صلوات الله عليه وسلامه، فأشرف العلوم ما تعلق بهما.

والعلم بحديث رسول الله ﷺ وروايته من أفضل العلوم وأحقِّها بالاعتناء لأنه ثاني أدلة شريعة الإسلام ومنه تستفاد تفاصيل العقائد والأحكام، فهو ثاني الأساس، والمقدم على الإجماع والقياس، والتالي للقرآن الكريم في الشرف والأفضلية، ومنهما تستمد جميع العلوم الشرعية.

وقد روى الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي والحميدي والطحاوي والحاكم بأسانيدهم عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الأريكة السرير».

وقال الطحاوي رحمه الله بعد أن رواه: «فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله».

وقوله ﷺ: «**لا ألفين**» بضم الهمزة وبالفاء المكسورة، بصيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من قولك أَلفيتُ الشيء إذا وجدتَه، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.

وقوله ﷺ: «**ما وجدنا**» «ما» موصولة مبتدأ، خبره «اتبعناه»[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٤/٢٠٠ (كتاب السنة ـ باب في لزوم السنة ـ رقم ٤٦٠٥)، سنن الترمذي ٥/٣٧ (كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ـ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ـ رقم ٢٦٦٣، سنن ابن ماجه ١/٦ (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ـ رقم ١٣)، مسند الشافعي/٢٣٣، مسند الحميدي ١ ـ ٢٥٢، شرح معاني الآثار ٤/٢٠٩، المستدرك ١/١٩٠.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٢/٢١٦، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٦.

وحيث أن القرآن تكفل الله بحفظه إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[١].

فقد اندرج في ذلك حفظ الله السنة أيضاً لأنه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

فمن أوثق الأعمال وآكدها نتيجة وأحسنها عاقبة ما يبذله العبد في سبيل إحياء السنة والمحافظة على ما يخشى عليه الضياع من علومها لأنه يحصل الثواب في طريق مضمون نجاحه بإذن الله تعالى.

ومن أسباب حفظ السنة وإحيائها رواية كتب الحديث الشريف بالتلقي بواسطة السند المتصل عن الشيوخ إلى مؤلفي تلك الكتب ثم عن طريقهم إلى رسول الله ﷺ.

وقد خص الله عز وجل الأمة المحمدية وشرّفها وكرّمها بالعناية بالإسناد دون غيرها من الأمم، فللإسناد مكانة عظيمة في الإسلام الحنيف، لما له من أثر بالغ في الحِفاظ على حديث النبي ﷺ خاصة وعلوم الشريعة عامة، إذ به يتميز الصدق من الكذب والزيف، وبه يُعرف الصحيح من

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحجر.

(٢) من الآية رقم ٤٤ من سورة النحل.

الضعيف، فشرف الإسناد آتٍ من ثمرته وغايته، وهي تمييز ما صح من حديث النبي ﷺ عما لم يصح منه.

وقد اهتمّ علماء المسلمين عموماً والمحدثون خصوصاً بالإسناد اهتماماً كبيراً.

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول الإمام الجليل عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل من حدثك بقي».

رواه مسلم في صحيحه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والحاكم في معرفة علوم الحديث وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء.

ورواه الترمذي في العلل الصغير بلفظ: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل من حدثك بقي.

وكذا رواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية و تاريخ بغداد ولفظه ولكن إذا قيل له من حدثك بقي.

رووه كلهم من طرق عن عبدان (عبدالله بن عثمان العَتَكي) عنه.

وزاد السمعاني والخطيب في تاريخ بغداد قول عبدان:

ذكر هذا عند ذكر الزنادقة وما يضعون من الأحاديث[١].

وقوله «فإذا قيل من حدثك بقي» معناه أن من ليس له سند فإنه حين يسأل عمن حدثه يصبح ساكتاً مفحوماً مبهوتاً منقطعاً عن الكلام[٢].

تعريف الحديث:

١ ـ تعريف الحديث لغة:

للحديث معان في لغة العرب، فأصله الجديد نقيض القديم، ويستعمل في كل ما يُتحدث به من كلام وخبر، قليلاً كان أو كثيراً، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً.

٢ ـ تعريف الحديث اصطلاحاً:

يطلق الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين على ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة.

ومعنى التقرير أنه فعل أحد أو قال شيئاً في حضرته ﷺ ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك، بل سكت وقرر.

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٢/١، العلل الصغير للترمذي ٧٣٩/١، الجرح والتعديل ١٦/٢، معرفة علوم الحديث/٤٠، تاريخ بغداد ١٦٥/٦، الكفاية في علم الرواية /٣٩٣، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢١٣/٢، أدب الإملاء والاستملاء/٧.

(٢) انظر «الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث»/٥٣ ـ ٧٤.

فالحديث ما أُضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة.

وأما الخبر فإنه أعمّ، لأنه يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعلى هذا فيسمى كل حديث خبراً، ولا يسمى كل خبر حديثاً.

وخص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والخبر بما جاء عن غيره، فيكون الحديث مباينا للخبر.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف، فيكون الحديث مرادفاً للخبر، ولا يختص بالمرفوع، بل يشمل الموقوف ـ وهو ما أضيف إلى الصحابي، والمقطوع ـ وهو ما أضيف إلى التابعي.

وعلى هذا فالحديث مرادف للخبر والأثر، ومن العلماء من يخص المرفوع بالخبر، ويسمي الموقوف أثراً[1].

وعلم الحديث: علم يعرف به أقوال وأفعال وأحوال الرسول ﷺ.

---

(١) انظر النكت على نزهة النظر/٥٣، فتح المغيث ٨/١ ـ ١٠، المنهل الروي ٢٩/١ ـ ٤٠، مقدمة في أصول الحديث/٣٣، إمعان النظر/١٣، منهج ذوي النظر/٨، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٨١/١ ـ ٨٧.

تعريف السند والإسناد لغةً واصطلاحاً:

السند لغة له معانٍ عديدة منها:

١. السند بمعنى المعتمد.

٢. ما ارتفع من الأرض.

٣. ويأتي الفعل سند بمعنى صعد ورقي، كما يقال: كان فلان في مشربة فأسندت إليه أي صعدت[١].

والإسناد في اللغة مصدر للفعل أسند، تقول: أَسندتُ هذا الحديث إلى فلان، أُسنِده إسناداً، إذا رفعتَه، فأسند الحديث بمعنى رفعه إلى قائله[٢].

وأما في اصطلاح المحدثين فالسند هو الطريق الموصل إلى المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله، فهو: الإخبار عن طريق المتن، وقد يستعمل كل منهما في مكان الآخر[٣].

والإخبار: هو مصدر للفعل أخبر، والمراد بالطريق: سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن مصدره الأول أي عن

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري/٣١٠، لسان العرب ٣/٢٢٠.

(٢) لسان العرب ٣/٢٢٠.

(٣) المقنع في علوم الحديث/١١٠، المنهل الروي ١/٢٩، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٤٠٥، توضيح الأفكار ٢/٥٠٦، شرح ملا علي القاري على شرح نخبة الفكر/١٥٩، تدريب الراوي ١/٤١.

رسول الله ﷺ أو عمن هو دونه من صحابي أو تابعي.

وهو مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المُسنِد يرفعه إلى قائله أو من قولهم فلان سَنَدٌ أي مُعتمَد فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

تعريف المتن لغةً واصطلاحاً:

وأما المتن: فيطلق في اللغة على عدة معانٍ منها ما صلب من الأرض وعلا وارتفع عن سفح الجبل[١].

وأما تعريف المتن في اصطلاح المحدثين فهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

وفي مأخذه من اللغة احتمالات ذكرها العلماء، ومنها أنه مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المُسنِد يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله[٢].

آثار العناية بالإسناد:

علم الحديث قسمان: رواية ودراية، فالرواية تعتبر نصف علم الحديث، لأن الحديث متن وإسناد، والمقصود

---

(١) لسان العرب ٢/٢٩٤.

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة/٢٩، التوضيح الأبهر/٣١، وينظر تدريب الراوي ١/٤٢، ألفية الحديث للسيوطي/٣.

هو المتن لأنه هو الذي يُعمل به ويُتعبد على ضوئه.

ولكن الإسناد من أعظم عوامل حفظ متن الحديث الشريف والوصول إليه.

وقد كان من آثار العناية بالإسناد وملاحظة ما له من أهمية كبيرة:

١ ـ الرغبة في العلو في الإسناد، وإقلال الواسطة بين الراوي ورسول الله ﷺ إذ هذا يُبعد الإسناد عن الخلل، لأن كل رجل من رجال الإسناد يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل وحاجتنا للإسناد تأتي من تباعدنا عن عصر الرسالة للتثبت من أمر نقلَة الحديث.

٢ ـ والرحلة في طلب الحديث فقد حرص العلماء على القراءة على الشيوخ وتلقي المصنفات الحديثية بالأسانيد، إذ اعتبروا الأسانيد أنساب الكتب كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[١].

٣ ـ وقد كان الناس على تفاوت اشتغالاتهم العلمية يحرصون على السماع[٢].

وكان المقصود من ذلك الاهتمام غالباً هو معرفة صحة

(١) فتح الباري ٦/١.

(٢) المحدث الفاصل/٤٢٣.

الأحاديث وثبوتها، ومع ذلك كانوا يرجون من أخذهم عن الشيوخ تحصيل فوائد التلقي المتعددة.

وهي فوائد لا تزال ذات أهمية كبيرة كالقراءة الكاملة لكتب الحديث والضبط للألفاظ وغير ذلك من الفوائد فإن الأخذ عن الشيوخ لا يكاد يخلو غالباً من فائدة.

ولو لم يكن إلا كثرة الصلاة على النبي ﷺ واغتنام العمر في مجالس الذكر والمحافظة على استمرار السند الذي خص الله به هذه الأمة لكفى بذلك من بركة وخير، فكيف والغالب أن اللقاء بالشيوخ يؤدي إلى محبتهم والاقتداء بهم ويتحقق فيه إن شاء الله التزاور في الله تعالى.

وهو من الأعمال الصالحة التي تفضل الله بكرمه أن أوجب محبته لفاعلها ولا شك أن محبة الله هي أعظم ما يرغب فيه العبد المسلم في دنياه.

وقد روى مالك في موطئه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بأسانيدهم عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال: فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قِبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت: والله إني لأحبك لله فقال: آلله

فقلت: آلله فقال: آلله فقلت: آلله فقال: آلله فقلت: آلله قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال: أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**»[(١)].

لذا فقد استمرت الرواية بالإسناد عند كثير من العلماء فعنوا بالرواية عن الشيوخ حرصا على استمرار السند الذي خص الله به هذه الأمة من بين الأمم وإن كان الاهتمام المذكور قلّ في العصور المتأخرة بعد حصول توثيق الأحاديث بسبب شهرة الكتب الجامعة للأحاديث، لكن بعض المتأخرين بالغ في الاعتداد بالرواية على حساب الدراية أو اقتصر على مظاهر شكلية للرواية مثل الإجازة وتوسعوا فيها، مما أدى إلى تفريط جمع من العلماء في المسألة فقابلوا الصنف المذكور آنفا بما يشبه ردة الفعل فرفضوا الإجازات والقراءة على الشيوخ واعتبروها أمراً لا فائدة له ولا طائل تحته.

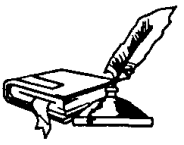

(١) الموطأ ٢/٩٥٣، مسند أحمد ٥/٢٣٣، صحيح ابن حبان ٢/٣٣٥، المستدرك ٤/١٨٦، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني:
طرق تلقي الحديث ونقله

تنوعت طرق أخذ الحديث وتحمله، وأدائه ونقله، واشتهر منها ثمان طرق، وقد أطنب غير واحد من العلماء المؤلّفين في مصطلح الحديث ببيان تفاصيل واسعة ممّا يتصل بأنواع هذه الطرق ومدى الاستناد إليها في تلقي مرويات السنة الشريفة وقبولها.

وأقدِّم هنا ملخصاً لما ذكره جماعة منهم حول ذلك[(١)]، ولا سيما الإمام القاضي عياض رحمه الله لمقامه في العلم عموماً وفي هذا الباب خصوصا بتأليفه كتابه الجليل الإلماع، وقد قال في ختام كلامه عن الإجازة: وقد تقصينا وجه الإجازة بما لم نسبق إليه وجمعنا فيه تفاريق المجموعات

(١) الإلماع/٦٨ ـ ١٢٠، وانظر الكفاية في علم الرواية/٢٥٩ ـ ٣٥٥، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح/١٣٧ ـ ١٦٩، المقنع/٢٩٢ ـ ٣٣٦، الشذا الفياح/٣٢٨، فتح المغيث ١٨/٢ ـ ١٥٧، تدريب الراوي ٨/٢ ـ ٦٣، توضيح الأفكار ٢٩٥/٢ ـ ٣٥٢.

والمسموعات والمشافهات والمستنبطات بحول الله وعونه[١].

وإليكم أشهر الطرق لتحمل الحديث وأدائه:

١ ـ **السماع من لفظ الشيخ**، وهو منقسم إلى إملاء أو تحديث، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين.

قال القاضي عياض: ولا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان، ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع وسوّوا بينه وبين القراءة والعرض على العالم، وروي هذا عن مالك وحكاه عن أئمة المدينة، وروي عنه أيضاً وعن غيره أن القراءة على الشيخ أعلى مراتب الحديث.

٢ ـ **القراءة على الشيخ**، وقد اصطلح معظم المحدثين على تسميته عَرْضاً، باعتبار أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يُعرَضُ القرآن على المقرئ.

وقد ذهب مالك وجماعة إلى أنها أرفع من السماع وأصحّ، نقله عنه القاضي عياض، وروى بسنده إلى عبدالله بن يوسف قال سمعت مالكا يقول وسئل فقيل له: العرض أحب إليك أم السماع؟ قال: بل العرض، قيل: فتقول في العرض حدثنا؟ قال: نعم وروى عن ابن أبي

(١) الإلماع/١٠٧.

أويس قال: سمعت مالكاً يقول السماع عندنا على ثلاثة أضرب أولها قراءتك على العالم الثانى قراءته عليك والثالث أن يدفع إليك كتاباً قد عرفه فيقول اروه عني.

قال: وكان مالك يحتج في هذا بأن الراوي ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرده عليه الطالب السامع ذلك الغلط لخلال ثلاث إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه وإما لهيبة الراوي وجلالته وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافاً فيجعل خلافاً توهماً أنه مذهبه فيحمل الخطأ صواباً قال: وإذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه أو يرد عليه غيره ممن يحضره لأنه لا هيبة للطالب.

ومع هذا فجمهور محدثي أهل المشرق وخراسان على أن القراءة درجة ثانية وأبوا من إطلاق حدثنا فيها ومن تسميتها سماعاً، وسموها عرضاً، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي[1].

٣ ـ **المناولة**، وهي على أنواع:

أ ـ أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه

(١) الإلماع/٧٣ ـ ٧٩.

أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عنى ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو اروها عني أو يأتيه الطالب بنسخه صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له.

ب ـ ومن أنواع المناولة نوع آخر أيضاً وهو أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له في الحديث به عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذه مناولة صحيحة أيضاً تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه أو انتساخه نسخة منه أو تصحيح كتابه متى أمكنه بكتابه أو بنسخه وثق بمقابلتها منه.

قال القاضي عياض: وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجاز له.

ثم قال: لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة، ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق[1].

(١) الإلماع/٨٢.

٤ ـ **المكاتبة**، وهي أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن ولا طلب للحديث بها عنه.

فهذا قد أجاز المشايخ الحديث بذلك عنه متى صح عنده أنه خطه وكتابه لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن وبهذا قال حُذاق الأصوليين واختاره المَحَاملي من أصحاب الشافعي قال وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه وهذا غلط.

روى القاضي عياض عن شعبة قال كتب إلي منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك ثم سألته عن ذلك الحديث وفي غير هذا الطريق فقلت: أقول حدثني فقال: أليس قد حدثتك إذا كتبت إليك فقد حدثتك قال شعبة: فسألت أيوب عن ذلك، فقال: صدق إذا كتب إليك فقد حدثتك بها، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة أئمة رأوا ذلك[1].

وقال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم: «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى

(١) الإلماع/٨٤.

الآفاق، ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا»[١].

وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم كتب إلي فلان قال: أخبرنا فلان وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير[٢].

قال القاضي أبو محمد بن خلاد (الرّامَهُرمُزي) إذا تيقن أنه بخطه فهو وسماعه والإقرار منه سواء لأن الغرض من الخط كما باللسان التعبير عن الضمير فإذا وقعت بما وقعت فكله سواء[٣].

٥ ـ الإجازة إما مشافهة أو إذنا باللفظ مع المغيب أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه، والحكم في جميعها واحد إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط، وسيأتي الحديث عنها بخصوصها مفصلاً.

٦ ـ **إعلام** الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته وأن هذا الكتاب سماعه فقط دون أن يأذن له في الرواية عنه أو يأمره بذلك أو يقول له الطالب هو روايتك أحمله عنك فيقول له نعم أو يقره على ذلك ولا يمنعه.

---

(١) صحيح البخاري ١/١٣٥ مع الفتح.

(٢) الإلماع/٨٦.

(٣) الألفاظ المنقولة من الإلماع، وهو ينقل بتصرف يسير، وينظر أصلها في المحدث الفاصل/٤٥٢.

فهذا أيضاً وجه وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه وإن لم يجزه له وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين.

ولم يُجِز النقل والرواية بهذا الوجه طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين، وجعلوه كالشاهد إذا لم يشهد على شهادته وسمع يذكرها فلا يشهد عليها إذ لعله لو استؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياب يداخله عند التحقيق والأداء أو النقل عنه بخلاف ذكرها على غير هذا الوجه فكذلك النقل عنه للحديث وهو اختيار الطُّوسي من أئمة الأصوليين لكن محققو أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك وإن لم تجز به الرواية عند بعضهم[١].

٧ ـ **الوصية** بالكتب: وهي أن يوصي الشيخ للطالب بكتاب يرويه عند موته أو سفره.

وهذا باب أيضاً قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبها من العرض والمناولة[٢].

٨ ـ **الوجادة** (الخط): وهي أن يجد شخص كتاباً بخط

(١) الإلماع/١٠٧.

(٢) الإلماع/١١٥.

محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم.

قال القاضي عياض: فهذا لا أعلم من يُقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ولا من يَعدُّه معدّ المسنَد، والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديما وحديثا في هذا قولهم وجدت بخط فلان وقرأت في كتاب فلان بخطه إلا من يدلس فيقول عن فلان أو قال فلان، وربما قال بعضهم أخبرنا، وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس.

ثم اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام أو أصل من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نُظّار أصحابه وهو الذي نصره الجُويني واختاره غيره من أرباب التحقيق وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل[1].

(١) الإلماع/١١٦ ـ ١٢٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث:
تعريف بالإجازة وأنواعها

❑ تعريف الإجازة لغةً واصطلاحاً:

الإجازة لغة هي مصدر أجاز ووزنها فِعالة وأصلها إجوازة، تحركت الواو فتُوهِّم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً، فبقيت الألف الزائدة التي بعدها فحُذفت لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة.

وفي المحذوف من الألفين الزائدة أو الأصلية قولان، والأول قول سيبويه، والثاني قول الأخفش.

ويقال أجزت لفلان كذا وأجزت فلاناً كذا، فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت، ومن عداه بنفسه فهو بمعنى أجزته ماء أي أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته.

والأول أظهر وأشهر أي أن أصل معنى الإجازة هو الإذن والإباحة والتسويغ، وعليه فمعنى قول الشيخ أجزته أي

أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال: أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره.

وعلى القول الثاني فالإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال منه استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك، كذلك طالب العلم يستجيز العالم أي يسأله أن يجيزه علمه فيجيزه إياه.

فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية.

وقال بعض العلماء: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

والإجازة اصطلاحاً: إذنٌ في الرواية لفظاً أو خطاً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

فهي إذنُ الشيخ لتلميذه ومَنْ يستجيزه أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من تأليفه أو سائر مؤلفاته أو سائر مروياته، من دون أن يسمع هذه المرويات بتفاصيلها من الشيخ، كما في الطريق الأول «السَّماع» أو يقرأ ذلك ويعرضه على الشيخ مثلما هو الطريق الثاني[1].

(١) الإلماع/٧٣ ـ ٧٩، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٥٠٢/٣، تدريب الراوي ٤٢/٢ ـ ٤٣.

وأركانها أربعة: المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة[١].

❑ أنواع الإجازات:

ذكر الخطيب في «الكفاية» خمسة أنواع للإجازة، استوعب فيها المكاتبة والمناولة وأتبعها بالإجازة على الإجازة.

ثم ذكر القاضي عياض ستة أنواع في «الإلماع»، واقتفي أثره ابن الصلاح في «علوم الحديث» مع زيادة نوع سابع، فأضحت سبعة أنواع، وهي:

١) أن يجيز لمُعيَّن في معين.

٢) وأن يُجيز لمُعيَّن في غير معين.

٣) وأن يجيز لغير معين بوصف العموم.

٤) وأن يجيز للمجهول أو بالمجهول ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط.

٥) وأن يجيز للمعدوم.

٦) وإجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعدُ ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك.

---

(١) انظر الكفاية/٣١١ ـ ٣٥٢، الإلماع/٨٨ ـ ١٠٧، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح/١٥١ ـ ١٥٩، تدريب الراوي ٢/٤٤.

٧) وآخرها إجازة المجاز[١].

النوع الأول:

أعلى وجوه الإجازة وأنواعها: الإجازة لكتب معينة وأحاديث مخصصة مفسرة إما في اللفظ والكتب أو محال على فهرسة حاضرة أو مشهورة.

قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها، وقد سوى بعضهم بين هذه وبين ضرب المناولة.

ونقل عن القاضي أبي الوليد الباجي قوله: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها.

ثم نقل عن الإمام أبي المعالي الجويني قوله في كتابه البرهان في الإجازة لما صح من مسموعات الشيخ أو لكتاب عينه: تردد الأصوليون فيه فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية ثم ذكر أنه اختار التعويل على ذلك مع تحقيق الحديث.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح/٨٦، الشذا الفياح/٣٠٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٥٢٥/٣ للزركشي، المقنع/٣٢٢، المنهل الروي/٨٧، تدريب الراوي ٢٩/٢.

ثم نقل عن أبي مروان الطُّبْني[١] قوله: إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له فله أن يقول فيه حدثني.

ثم قال: وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق وما رأيت مخالفا له بخلاف إذا أبهم ولم يسم ما أجاز ولا يحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ[٢].

النوع الثاني:

أن يجيز لمعين على العموم والإبهام دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث كقولك قد أجزت لك جميع روايتي أو ما صح عندك من روايتي.

فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقا والصحيح جوازه وصحة الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها.

وهو قول الأكثرين من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم

---

(١) عبدالملك بن زيادة الله بن علي التميمي الأندلسي، شاعر أديب لغوي من أهل الحديث والرواية ورحل إلى المشرق وسمع من جماعة من المحدثين بمصر والحجاز وقتل بقرطبة سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وطبنة بضم أوله ثم السكون ونون مفتوحة بلد من أرض الزاب، والزاب فى عدوة الأندلس مما يلى المغرب، انظر نفح الطيب ٩٦٨/٢، الإكمال في رفع الارتياب ٢٦٣/٥، معجم البلدان ٢١/٤.

(٢) الإلماع/٨٨، وانظر تدريب الراوي ٢٩/٢ ـ ٣١.

من مشايخ المحدثين والفقهاء والنُّظَّار، وهو مذهب الزهري ومنصور بن المعتمر وأيوب وشعبة وربيعة وعبدالعزيز بن الماجِشون والأوزاعي والثوري ومالك وابن عيينة وعامة أصحاب الحديث.

❑ النوع الثالث:

الإجازة للعموم من غير تعيين المجاز له، وهي على ضربين: معلقة بوصف ومخصوصة بوقت، ومطلقة.

فأما المخصوصة والمعلقة فهي كقول المحدث: أجزت لمن لقيني أو لكل من قرأ علي العلم أو لمن كان من طلبة العلم أو لأهل بلد كذا أو لبني هاشم أو قريش.

وأما المطلقة فهي كقوله أجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد أو أهل زماني.

فذهب القاضي ببغداد أبو الطيب الطبري[1] إلى أن هذا كله يصح فيمن كان موجوداً من أهل ذلك البلد ومن بني هاشم وجماعة المسلمين ولا يصح لمن لم يوجد بعد ممن

---

(١) أبو الطيب الطبري الإمام العلامة القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بآمل، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين ثم قال: مات صحيح العقل ثابت الفهم في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله مئة وسنتان رحمه الله، وانظر تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ـ ٦٧١.

هو معدوم، وذهب القاضي بالبصرة أبو الحسن الماوردي إلى منعها في المجهول كله من المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد، وذهب أبو بكر الخطيب إلى جواز ذلك كله، وإليه ذهب غير واحد من مشايخ الحديث.

قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره وصححها أيضاً ابن الحاجب قال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والأحوط ترك الرواية بها إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها انتهى وكذا قال ابن حجر في العامة المطلقة قال إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً.

وإن قيد الإجازة العامة بوصف حاصر كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ علي قبل هذا فأقرب إلى الجواز من غير المقيدة بذلك.

بل قال القاضي عياض: فأما إذا كان هذا على العموم لمن يأخذه الحصر والوجود كقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان[1].

---

(١) الإلماع/٩٨ ـ ١٠١، ألفية الحديث للعراقي مع شرحها له/٢٠٤، وانظر تدريب الراوي ٢/٣٢ ـ ٣٣.

النوع الرابع:

إجازة لمعين بمجهول من الكتب أو إجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا عدة ولا يتضح مراده في المسألتين بقرينة.

وهذه الإجازة إن كانت لمعين مجهول في حق المجيز لا يعرفه فالإجازة صحيحة ولا تضره بعد إجازته له جهالته بعينه إذا سمي له أو سماه في كتابه أو نسبه، وذلك كسماعهم منه في مجلسه وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم.

وأما إن كانت الإجازة لمجهول مبهم على الجملة كقوله أجزت لبعض الناس أو لقوم أو لنفر، فهذا لا تصح الرواية بها ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه.

وأما إن تعلقت الجهالة بشرط وتميزت بصفة أو تعيين كقوله أجزت لأهل بلد كذا إن أرادوا أو لمن شاء أن يحدث عني أو لمن شاء فلان، فهذا قد اختلف فيه:

وبإجازته قال أبو بكر الخطيب الشافعي وأبو الفضل بن عمروس البغدادي المالكي[1] وأبو يعلى بن الفراء الحنبلي

(١) محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس أبو الفضل البزار كان أحد الفقهاء على مذهب مالك وكان أيضاً من حفاظ القرآن ومدرسيه =

والقاضي أبو عبدالله الدامغاني الحنفي[١] وغيرهم.

ومنع ذلك القاضي أبو الطيب الطبري والقاضي أبو الحسن الماوردي لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل، وفي هذا جهالة، فالأظهر بطلانه[٢].

❑ النوع الخامس:

الإجازة للمعدوم كقوله أجزت لفلان وولده وكل ولد يولد له أو لعقبه وعقب عقبه أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم.

واختلف المتأخرون في صحتها:

= سمع أبا القاسم بن حبابة وأبا حفص بن شاهين وأبا طاهر، وقال الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكانت ديناً ثقة مستوراً وإليه انتهت الفتوى في الفقة على مذهب مالك ببغداد وقبل قاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني شهادته ومات في سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، انظر تاريخ بغداد ٣٣٩/٢، وفي النهاية في غريب الأثر ٥٦٨/٣ «العُمْروس بالضم: الخَرُوف أو الجَدْي إذا بَلَغا العَدْوَ».

(١) محمد بن علي بن محمد بن حسن، أبو عبدالله الدامغاني الحنفي، شيخ حنفية زمانه، تفقه بخراسان ثم قدم بغداد في شبيبته، ودرس على القدوري، وسمع الحديث من القاضي أبي عبدالله بن علي الصيمري والحافظ محمد بن علي الصوري وشيخه أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، روى عنه عبدالوهاب الأنماطي وعلي بن طراد الزينبي والحسين المقدسي وغيرهم، وتفقه به جماعة، توفي سنة ٤٧٨ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٨.

(٢) انظر الإلماع/١٠١ ـ ١٠٣ تدريب الراوي ٣٤/٢ ـ ٣٦.

١ ـ فأجازها الخطيب وأبو الفضل بن عمروس المالكي وأبو يعلى بن الفراء الحنبلي والقاضي أبو عبدالله الدامغاني الحنفي.

فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز، وفعله أبو بكر بن أبي داود[١].

وحجة المجيزين لها القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار.

٢ ـ وأبطلها القاضي أبو الطيب والماوردي.

قال ابن الصلاح: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه.

---

(١) عبدالله بن الإمام أبي داود السجستاني الحافظ، كان من بحور العلم، صنف السنن والمصاحف وشريعة المقارئ والناسخ والمنسوخ والبعث، توفي سنة ٣١٦ هـ، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧ ـ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢٢ ـ ٢٣٣.

قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه والإباحة تصح للعاقل ولغيره.

قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له[١].

النوع السادس:

الإجازة لما لم يروه المجيز بعد.

قال القاضي عياض: فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، ثم نقل عن أبي مروان عبدالملك الطبني أنه قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث[٢] فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر إلي يونس فقلت له

---

(١) انظر الإلماع/١٠٤ ـ ١٠٥، تدريب الراوي ٣٧/٢ ـ ٣٨، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح/١٥٦ ـ ١٥٨.

(٢) يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبدالله، قاضي القضاة بقرطبة أبو الوليد بن الصفار شيخ الأندلس في عصره ومسندها وعالمها، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وكان من أهل العلم بالحديث والفقه كثير الرواية وافر الحظ من العربية واللغة بليغاً في خطبه كثير الخشوع فيها لا يتمالك من سمعه عن البكاء مع الزهد والفضل والقنوع باليسير، توفي سنة ٤٢٩ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٧.

يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال فقال يونس: هذا جوابي.

قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به[١] بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب كما قال القاضي أبو الوليد يونس وصاحبه أبو مروان.

وعلى هذا فيجب على المجاز له في الإجازة العامة المبهمة إذا طلب تصحيح رواية الشيخ كما قدمنا أن يعلم أن هذا مما رواه قبل الإجازة إن كان الشيخ ممن يعلم سماعه وطلبه بعد تاريخ الإجازة[٢].

❑ النوع السابع:

إجازة المُجاز كأجزتك مجازاتي أو جميع ما أجيز لي روايته.

فمنعه الحافظ أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي[٣] شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءاً، لأن

---

(١) كذا في الأصل أعني الإلماع/١٠٦، وأظنه خطأ صوابه يحدَّث.

(٢) انظر الإلماع/١٠٦، تدريب الراوي ٣٩/٢.

(٣) عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن بن بندار، الحافظ أبو البركات الأنماطي مفيد بغداد، سمع الكثير وحصل العالي والنازل ومازال يسمع ويفيد ويجمع إلى آخر عمره، ولد في رجب سنة اثنتين وستين =

الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماعهما.

والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عُقدة[١] وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي[٢].

وينبغي للراوي بالإجازة عن الإجازة تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها لئلا يروي بها ما لم يدخل

= وأربعمائة، ونسخ الكتب الكبار مثل: «طبقات» ابن سعد و«تاريخ» الخطيب وكان متفرغاً مستعداً للتحديث إما أن يقرأ عليه أو ينسخ شيئاً، وقال السلفي: كان عبدالوهاب رفيقنا حافظاً ثقة لديه معرفة جيدة، وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته وكان على طريقة السلف وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وذكره أبو موسى المديني في «معجمه» فقال: حافظ عصره ببغداد، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة ببغداد، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٤/٢٠.

(١) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمٰن: مولى بني هاشم أبو العباس الكوفي الحافظ المعروف بابن عقدة وهو لقب أبيه، كان حافظاً كبيراً، جمع الأبواب والتراجم، توفي سنة ٣٣٢ هـ انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٥.

(٢) نصرُ بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه أبو الفتح المَقدسي النابُلسي الشافعي شيخ الشافعية بالشام وصاحب التصانيف منها «كتاب الحُجّة على تاركِ المَحَجّة» وهو مشهورٌ مَروِيٌّ و«الانتخاب الدمشقي» وهو كبيرٌ في بضعةَ عَشَرَ مجلداً و«التهذيب في المذهب» في عشر مجلدات و«الكافي» في مجلد، تفقه به جماعةُ دمشق وتوفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة ودفن بمقبرة باب الصغير، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩.

تحتها: فإن كانت إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه[١].

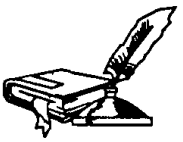

(١) انظر تدريب الراوي ٢/٤٠ ـ ٤١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الرابع:
بيان عبارات الأداء وسن التحمل والأداء

أما **عبارات الأداء** فهي متنوعة بحسب طرق الأخذ التي سبق ذكرها، وذكر القاضي عياض أنه لا خلاف بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا وخبرنا فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه وكذلك سمعته يقول أو قال لنا وذكر لنا وحكى لنا وغير ذلك من العبارة عن التبليغ إلا شيء حكي عن إسحاق بن راهويه أنه اختار أخبرنا في السماع والقراءة على حدثنا وأنها أعم من حدثنا، وتابعه على ذلك طائفة من لخراسانيين.

ومذهب مالك رحمه الله ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين أن حدثنا وأخبرنا واحد وأن ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرىء عليه وهو يسمع.

وهو مذهب الحسن والزهري في جماعة، واختيار البخاري، واختلف في ذلك عن أبي حنيفة وابن جريج والثوري، وهو مذهب متقدمي أهل المدينة وهو مذهب

الفقهاء المدنيين وأصحاب مالك بجملتهم وذكر مالك أنه مذهب متقدمي أئمة أهل المدينة.

وأبى جمهور الخراسانيين وأهل المشرق من إطلاق حدثنا في القراءة وأجازوا فيه أخبرنا ليفرقوا بين الضربين، وروي هذا المذهب من التفريق عن أبي حنيفة أيضاً وهو قول الشافعي وحكاه ابن البَيّع عن الأوزاعي والثوري وهو مذهب مسلم بن الحجاج في آخرين.

وقال آخرون: يقول حدثنا وأخبرنا إلا فيما سمع من الشيخ وليقل قرأت أو قرىء عليه وأنا أسمع، وإلى هذا نحا ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي والنسائي وابن حنبل في آخرين.

وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب[1] في لُمَة[2] من أهل النظر والتحقيق إلى اختيار الفصل بين السماع والقراءة.

فلا يطلق حدثنا إلا فيما سمع ويقيد في غيره بما قرأ بأن يقول حدثنا أو أخبرنا قراءة أو فيما قرىء عليه وأنا أسمع

---

(١) هو ابن الباقلاني البصري المالكي الأشعري، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وأربعمائة، أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه كان يثبت صفات الله تعالى، ونبه على بعض المسائل المنتقدة التي تبنى فيها آراء لأبي الحسن الأشعري تراجع عنها، انظر بيان تلبيس الجهمية ٣٤/٢، ٣٣١، شرح العقيدة الأصفهانية/٢٤، ٥٨، ١٠٨، ١٦٥، الفتاوى الكبرى ٥٩٨/٦، ٦٦٤، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ـ ١٩٣.

(٢) لُمَةُ الرجل: تِربه وشكله: انظر مختار الصحاح/٦١٢.

أو قرأت عليه ليزول إبهام اختلاط أنواع الأخذ وتظهر نزاهة الراوي وتحفظه.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد اصطلح مشايخ المحدثين على تفريق في هذا.

ثم روى عن أبي عبدالله محمد بن البَيِّع (الحاكم النيسابوري) قال الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه مشايخ وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا وما قرىء على المحدث بنفسه أخبرني وما قرىء عليه وهو حاضر أخبرنا وما عرض عليه فأجاز له روايته شفاها يقول فيه أنبأني وما كتب إليه المحدث من مدينته ولم يشافهه كتب إلي.

وذهب جماعة إلى إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة وحكي ذلك عن ابن جُرَيج وجماعة من المتقدمين، واختار أبو حاتم الرازي أن تقول في الإجازة بالمشافهة: (أجاز لي) وفيما كتب إليه: (كتب إلي).

ثم قال: وقد رأيت للقدماء والمتأخرين قولهم في الإجازة: (أخبرنا فلان إذنا وفيما أذن لي فيه وفيما أطلق لي الحديث به عنه وفيما أجازنيه)، وبعضهم يقول: (... فيما كتب به إلي) إن كان أجازه بخطه لقيه أو لم يلقه، وبعضهم يقول: (فيما كتب به إلي) إن كان كتب له من بلد، (وفيما

كتب لي) إذا كان إجازة، وبعضهم يقول: (حدثنا كتابةً، ومن كتابه)، والتمييز ـ إذا أمكن ـ أجمل بالمحدِّث، وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه.

وأما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة وأنها طرق للنقل صحيحة وأن العبارة فيها بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به وكذلك إذا قرأه عليه فجوّزه له أو أقره عليه فهو إخبار له به حقيقة وإن لم يسمع من فيه كلمة منه فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له فكأنه سمع منه جميعه[1].

وقد لخص الحافظ ابن حجر ما يتعلق بهذا الموضوع في نخبة الفكر وشرحها.

وهذه خلاصة ما ذكره مع توضيحات يسيرة غالبها من شرح القاري عليه:

صيغ الأداء على ثمان مراتب: سمعت وحدثني، ثم أخبرني وقرأت عليه، ثم قرىء عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني أي بالإجازة، ثم كتب إلي أي بالإجازة، ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع

(١) الإلماع/١٢٣ ـ ١٣٣.

والإجازة ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل قال وذكر وروى، فالأولان أي سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن أتى الراوي بصيغة الجمع كأن يقول حدثنا فلان فهو دليل على أنه سمعه منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة، وأولها أي سمعت أصرحها في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة، وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ، والثالث وهو أخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فإن جمع كأن يقول أخبرنا فهو كالخامس وهو قرىء عليه وأنا أسمع.

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة مثل (عن)، وأطلقوا المشافهةَ في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المكاتبةَ في الإجازة المكتوب بها، وهو ـ أي المكاتبة ـ موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشترطوا الإذن ـ بالرواية وهو الإجازة ـ في الوجادةِ والوصيةِ بالكتاب وفي الإعلامِ وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به، وكذلك لا عبرة بالإجازة

للمجهول كأن يكون المجاز له أو به مبهماً أو مهملاً وكذا لا عبرة بالإجازة للمعدوم، على الأصح في جميع ذلك.

وقد جوز الرواية بجميع ذلك ـ سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه ـ الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، وكل ذلك توسع غير مرضي، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً[1].

وأما **سن التحمل والأداء** ففيه خلاف فصله علماء المصطلح وأكتفي هنا بالإشارة إلى الراجح من أقوال العلماء في ذلك، فأما **السن التي يصلح تحمل الراوي عن غيره الرواية** فتصح رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم، وهو رد عليهم لاتفاق العلماء على قبول رواية أحداث الصحابة ﷺ كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده.

وقد اختلف العلماء في السن الذي يعتبر سماع الصبي فيه بحيث يكون ما قبله حضوراً فقط، والذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين أن أقله خمس سنين، وحجتهم في ذلك حديث محمود بن الربيع ﷺ قال: عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ

(١) نخبة الفكر مع شرح علي القاري على شرحها للحافظ/٦٦١ ـ ٦٩٤.

سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ[١]، وأفاد العلامة الفقيه الحافظ برهان الدين الأبناسي[٢] أن الأولى بالذكر في هذا الباب حديث عبدالله بن الزبير في هذا بدلا من حديث محمود بن الربيع.

وهو ما رواه الشيخان في صحيحيهما ـ وهذا لفظ البخاري ـ عن عبدالله بن الزبير قال: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «**مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ**» فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه (العلم ـ متى يصح سماع الصغير ـ ٧٧) ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة ـ الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ـ ٣٣).

(٢) إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي برهان الدين أبو محمد العالم الفقيه العابد، ولد بأبناس قرية صغيرة بالوجه البحري سنة خمس وعشرين وسبعمائة تقريبا كذا نقل من خطه وقدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة وسمع بها وبدمشق من جماعة، مهر في الفقه والأصول والعربية، وبنى زاوية بالمقس ظاهر القاهرة وأقام بها يحسن إلى الطلبة ويجمعهم على التفقه ويرتب لهم ما يأكلون ويسعى لهم في الرزق خصوصا الواردين من الضواحي فصار أكثر الطلبة بالقاهرة من تلامذته، وكان حسن التعليم لين الجانب متواضعا بشوشا متعبدا متقشفا مطرح التكلف ولم يزل مستمرا على طريقته وإفادته ونفعه الى أن حج في سنة إحدى وثمانمائة فمات راجعا في المحرم بالقرب من عقبة أيلة ودفن هناك، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤ ـ ٧.

جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[١].

قال الأبناسي: فإن غزوة الأحزاب وهي غزوة الخندق كانت في شوال سنة أربع وولد عبدالله بن الزبير على ما ذكر البخاري وغيره بعد الهجرة في السنة الثانية أو السنة الأولى على خلاف فيه حكاه ابن عبدالبر[٢]، فعلى هذا يكون حال تحمله لهذا الحديث أصغر سنا من محمود بن الربيع، والله أعلم.

وقال بعض العلماء إن العبرة ليست بالسن بل متى فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحاً وإن كان ابن أقل من خمس وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد على الخمس.

وعبر عن هذا القول الإمام أحمد بن حنبل بقوله: إذا

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه (المناقب ـ مناقب الزبير بن العوام ـ ٣٥١٥) ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (فضائل الصحابة ـ من فضائل طلحة والزبير ـ ٢٤١٦).

(٢) انظر الاستيعاب للحافظ ابن عبدالبر ٢٩١/٢، وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن غزوة الخندق كانت في شوال سنة خمس من الهجرة، نص على ذلك جمهور العلماء ومنهم عروة بن الزبير وقتادة وابن إسحاق، وقال بعض الأئمة ومنهم الزهري كانت سنة أربع ولا اختلاف بينهم في الحقيقة لأن مرادهم أن ذلك بعد مضي أربع سنين وقبل استكمال خمس، ومن العلماء من ذهب إلى أن أول التاريخ من محرم السنة الثانية لسنة الهجرة ولم يعدوا الشهور الباقية من سنة الهجرة من ربيع الأول إلى آخرها وعليه فتكون الخندق في شوال سنة أربع وهذا مخالف لقول الجمهور أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أول التاريخ من محرم سنة الهجرة، والله أعلم، انظر البداية والنهاية ٩٣/٤ ـ ٩٤.

عقل وضبط، قال العراقي وهذا هو الصواب ولعل أهل القول الأولى يشترطون فهمه الخطاب ورده الجواب، فالأصح اعتبار سن التحمل في السماع بالتمييز وأن يتأهل لذلك وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع، قال ابن الصلاح «وينبغي بعد أن صار الملحوظ بقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الإشتغال بكتب الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص».

وكذا تقبل رواية من سمع وهو كافر وروى ذلك بعد الإسلام فالعبرة بحال الأداء أي حال تأديته ما سمعه فيصح تحمل الكافر إذا أداه بعد إسلامه والفاسق إذا أداه بعد توبته وعدالته.

مثاله حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ المتفق على صحته أنه سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وكان قدم في فداء أُسَارَى بَدْرٍ[1] قبل أن يسلم، وفي رواية: للبخاري وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي[2].

(١) صحيح البخاري (الجهاد والسير ـ فداء المشركين ـ ٢٨٨٥).

(٢) صحيح البخاري (المغازي ـ شهود الملائكة بدرا ـ ٣٧٩٨).

وكذلك بالنسبة لموضوع **سن الأداء** فقد اختلف أيضاً في السِّنِّ الذي إذا بلغه المحدث استحب له التصدي لإسماع الحديث والتصدر لروايته، فقال القاضي الفاضل ابن خلاد الرامهرمزيّ: الذي يصحُّ عندي من طريق الأثر والنظر في الحدّ الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين لأنّها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشدّ... وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنّها حدّ الاستواء ومنتهى الكمال، وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال: «كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى ...»، ثم ذكر أمثلة لذلك.

وقال ابن الصلاح: متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أيّ سن كان، وقال: ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنّه قاله فيمن تصدى للتحديث من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السنّ المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنّهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال».

فالخلاصة أن الراجح في الأداء أيضاً أنه لا اختصاص

له بسن معين، بل الاعتبار فيه للاحتياج والتأهل، وهو مختلف باختلاف الأشخاص[١]، والله أعلم.

(١) انظر المحدّث الفاصل/٣٥٢ ـ ٣٥٣؛ الإلماع/٢٠٠ ـ ٢٠٤؛ معرفة أنواع علم الحديث/٢٠٣ ـ ٢٠٤، فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية الحديث للعراقي ١٦/٢، الشذا الفياح ٢٧٤/١ ـ ٢٧٨، قفو الأثر ١٢٠/١، ٢٠٧/٢، اليواقيت والدرر ٦٦٥/٢ ـ ٦٦٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الخامس:
أهمية الجمع بين الرواية والدراية

إن الجمع بين الرواية والدراية في غاية الأهمية ليتحقق الراوي بصفات المحدث والحافظ، وتوضيح ذلك أن علم الحديث الشريف ينقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته.

فأما **علم رواية الحديث** فهو العلم بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها.

وأساس الكتب المعتنى بروايتها وضبطها، لا سيما في العصور المتأخرة: الصحيحان والموطأ وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد الذي هو أشهر المسانيد.

ومن الكتب الحديثية المسندة ما يختص بموضوع معين كالأدب المفرد للبخاري والشمائل للترمذي والزهد لأبي داود وعمل اليوم والليلة للنسائي.

ومن الكتب المشتملة على متون الأحاديث كتب مجردة عن الأسانيد مختصرة من هذه الكتب ونحوها، وهي أنواع:

١ ـ مختصة بما يتعلق بالأحكام، ومن أشهرها:

عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي ومن شروحه إحكام الأحكام لابن دقيق العيد وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ومن شروحه سبل السلام للصنعاني ومنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ومن شروحه نيل الأوطار للشوكاني.

٢ ـ شاملة للأحكام والترغيب والترهيب، ومن أشهرها:

الترغيب والترهيب للمنذري، ورياض الصالحين للنووي، ومصابيح السنة للبغوي، ومشكاة المصابيح للتبريزي.

٣ ـ مختصرة من كتاب معين مثل مختصر البخاري المعروف بالتجريد الصريح للزبيدي.

ومن أشهر مداخل هذا العلم المرغبة فيه كتاب الأربعين حديثا للإمام النووي، وهي أحاديث من جوامع الكلم، ولها شروح متعددة أشهرها جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب.

وعلم **دراية الحديث** هو العلم الذي تعرف به أنواع الرواية وأحكامها وأصناف المرويات وشروط الرواة وأحوالهم.

وموضع دراسة هذا العلم هو كتب المصطلح، مثل كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، وأصوله ككتاب المعرفة للحاكم وكتاب الكفاية للخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي، وفروعه أيضاً كالتقريب للنووي الذي شرحه السيوطي في تدريب الراوي وكنخبة الفِكَر للحافظ ابن حجر.

ومن أشهر مفاتيح هذا العلم المشوقة إليه المنظومة البيقونية، ولها شروح متعددة أشهرها التقريرات السَّنِيَّة للمشاط.

وهناك **قسم ثالث** متنازع في عده من علوم الرواية أو من علوم الدراية وهو الفقه بأحكام الأحاديث والعلم بغريب ألفاظ الحديث، وضبطها، وإتقان قراءتها بحيث يحصل للمحدث مَلَكة تضمن له الأمن غالباً من اللحن والخطأ في الإعراب.

ويحتاج المحدث لمعرفة هذا القسم إلى أن يكون له معرفة لطرف من العربية تحصل بها ملكة تحفظ صاحبها غالبا من اللحن ويكون له مهارة في الرجوع إلى شروح كتب الحديث وتعود على ضبط الكلمات الواردة في الأحاديث ومراجعة معانيها في كتب غريب الحديث.

وهذا باب واسع يلزم المحدث لكي يتمكن فيه أن يكون منشغلا باستمرار مدة طويلة من الزمان في إقراء كتب الحديث مع مراجعة أهل العلم وكتبهم فيما يشكل عليه ضبطا

وشرحا، وينبغي أن يعلِّق ما وجد من ذلك على نسخته بخط واضح، ويحافظ على نسخته تلك.

وقد بين الإمام الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي ما المراد بعلم الحديث فقال في كتابه «المقتفى في مبعث المصطفى ﷺ» فقال:

علوم الحديث الآن ثلاثة:

١ ـ أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها.

٢ ـ والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها.

وهذا كان مهما، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف وألف من الكتب فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل.

٣ ـ والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان.

والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الأول قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1] إلا أن هذا لا بأس به للبطالين لما فيه من إبقاء سلسلة العنعنة المتصلة بأشرف البشر ﷺ فهي من خصائص هذه الأمة ومما يزهد في

(١) الآية رقم ٥٦ من سورة الذاريات.

ذلك أن فيه يتشارك الصغير والكبير والبليد والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الأعمش حديث يتداوله الفقهاء أحب إلي من حديث يتداوله الشيوخ ولام إنسان أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ في حضور مجلس الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معقباً على كلام الحافظ أبي شامة: وفي كلامه مباحث من أوجه الأول قوله وهذا كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه يقال عليه إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الأول فإن فقه الحديث وشرح غريبه لا يحصى كم صنف في ذلك، بل لو ادعى مدع أن التصانيف التي جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع، فإن كان الاشتغال بالأول مهما فالاشتغال بالثاني أهم[٢]، لأنه المرقاة إلى الأول فمن أخل

(١) نقله بطوله الحافظ الزركشي رحمه الله تعالى في النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤١/١ ـ ٥٤ ونقله مختصراً الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩.

(٢) لعل الأولى أن يقال إن الاشتغال بالثاني مهم والاشتغال بالأول أهم لأنه المقصود.

به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر وكفى بذلك عيباً في المحدث.

فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر، نعم لو قال الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلما مع ما فيه ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدث ومن حرر الأول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا، هذا لا ارتياب فيه.

بقي الكلام في الفن الثالث وهو السماع وما ذكر معه ولا شك أن من جمعه مع الفن الأول كان أوفر قِسماً وأحظ قَسماً، لكن وإن كان من اقتصر عليه كان أبخس حظاً وأبعد حفظاً.

فمن جمع الأمور الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ومن انفرد باثنين منها كان دونه وإن كان ولا بد من الاقتصار على اثنين فليكن الأول والثاني.

أما من أخل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك ومن انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث كما ذكرنا، هذا تحرير المقال في هذا الفصل والله أعلم[1].

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٢٩/١ ـ ٢٣١.

صفات المحدث والحافظ:

ومما سبق يتضح لنا أهمية الجمع بين الرواية والدراية ليكون الراوي موصوفاً بكونه محدثاً وحافظاً، وقد سئل الشيخ أبو الفتح بن سَيِّد الناس عن حد المحدث والحافظ فأجاب بأن المحدث في عصرنا هو **من اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتبصر بذلك حتى حفظه واشتهر فيه ضبطه.**

فإن انبسط في ذلك وعرف أحوال من تقدم شيوخه وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين غالبة ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كل طبقة أكثر مما يجهله فهذا حافظ.

وأما ما نقل عن المتقدمين في ذلك من سعة الحفظ فيمن يسمى حافظا والدأب في الطلب الذي لا يستحق الطالب أن يطلق عليه محدث إلا به كما قال بعضهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء فذلك بحسب أزمنتهم[1].

فالخلاصة أن من يشتغل بالحديث بالشروط المتقدمة يصفه علماء الحديث بأنه محدِّث.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٤١ ـ ٥٤.

ويظهر أنه يحكم له بالمهارة في الحديث ويوصف بالحافظ إذا وجدت فيه الأمور التالية:

١ ـ الاشتغال بقراءة كتب الحديث وتلقيها عن المشايخ.

٢ ـ الفقه بأحكام الأحاديث والعلم بغريب ألفاظ الحديث، وضبطها، والأمن غالباً من اللحن والخطأ في الإعراب بمعرفة طرف من العربية.

٣ ـ معرفة الرواة وأحوالهم تعديلا وتجريحا في كل طبقة بحيث يسلم غالباً من الوهم في مشاهيرهم ومن التصحيف في أسمائهم.

٤ ـ معرفة المصطلح، وتمييز الحديث الصحيح من السقيم والمختلف فيه

٥ ـ استحضار كثير من المتون وطرقها.

ومن المتقدمين من اشترط في **مقدار الاستحضار لمتون الحديث** أن يكون بحيث يزيد ما يحفظه على ما يغيب عنه[(١)].

(١) انظر المحدث الفاصل/ ٢٣٨ ـ ٣٥٠، الموقظة/ ٦٧ ـ ٦٨؛ بغية الملتمس/ ٢١٨؛ نزهة الألباب في الألقاب ١٨٨/١، النكت على ابن الصلاح ٢٦٨/١؛ الجواهر والدرر/ ١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٤١؛ كشف الظنون ٦٣٥/١؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة/٧٨ ـ ٧٩؛ قواعد التحديث/٧٧ ـ ٧٨، الحافظ عبدالغني المقدسي محدثا/١٨٧ ـ ١٨٩.

والتحقيق أنه يرجع في ذلك إلى العرف، وقد كان عرف العلماء السابقين شديداً في ما ينبغي أن يكون عليه المحدث.

ومن هذا المنطلق يقول السبكي رحمه الله في معيد النعم: «المحدث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أقل درجاته»[1].

ولكن كثيراً من العلماء نظروا إلى تدني أحوال العلم وأهله فوسعوا في الأمر ولم يشترطوا كل هذا للتلقي عن الشيوخ لا سيما أن المقصود الأصلي من الرواية وهو إثبات الأحاديث قد تحقق بأن الأحاديث قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، وصار المقصود آخراً إلى المحافظة على فوائد أخرى فرعية، مما أدى إلى الاكتفاء ببعض الشروط المذكورة.

ولذا فقد ذكر الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في إتحاف النبيه أن حفظ الحديث والإتقان في معرفته قد كان له أطوار مختلفة ففي عصر الصحابة والتابعين كانوا

(١) معيد النعم ومبيد النقم/٨١.

يحفظون الأحاديث عن ظهر قلب، وكان جُل اهتمامهم في تكرارها ومراعاتها ولما جاء عصر التدوين والتأليف حفظوا الأحاديث بكتابتها فكان اهتمامهم بتجويد كتابتها وتصحيح الكتاب وحفظه من البلل والحريق وغيرهما ثم لما ألفت شروح كتب الحديث وكتب أسماء الرجال وشرح الغريب تيسر حفظها وإتقانها بممارسة هذه الشروح والكتب فالذي يكون تتبعه أكثر واشتغاله بالرواية ومعرفته بها واستحضارها أكثر يكون أحفظ، فلم تبق الحاجة ماسة في هذا العصر إلى تصحيح الكتاب في ضوء عدة نسخ وحفظه من البلل وغيره وخاصة في الكتب المشهورة التي تكثر نسخها فلا يكتفى بنحو هذا معياراً لاعتبار الرجل حافظاً أو محدثاً كما أنه لم تكن الحاجة شديدة في الطبقة الوسطى إلى حفظ الحديث عن ظهر قلب بل لا بد لمن أراد أن يكون محدثاً أن يقرأ كتب الحديث بحثاً ودراية ويسمعها على محدث ويطالع شروح كتب الحديث وكتب الرجال وغريب الحديث حتى يصبح عارفاً بالأسانيد والمتون ويعلم الصحيح والغلط منها، وإذا سقط اسم من الإسناد اطلع عليه بسبب معرفته لطبقات الرواة ويميز الإسناد المقلوب من الصحيح لكونه عارفاً بالمتابعات والشواهد، ويتنبه للتصحيف لمعرفته بالرجال وخوضه في دراسة متون الأحاديث ويعلم أن هنا سقطاً وهو لفظ كذا وكذا، ويعرف أن الكلام مرتبط بعضه ببعض أم لا ويعرف طريق الرواية بالمعنى واختصار الحديث الطويل

واختصار بعض الجمل منه إلى غير ذلك من الأمور وإلا فمن ليس عنده مهارة في معرفة أسانيد الحديث ومتونه ولا يميز الإسناد المقلوب من الصحيح ولا الصحيح من السقيم ولا يعرف مراتب كتب الحديث وآداب الرواية ويخطئ في قراءة لفظ الحديث وفهم معناه فإنه ليس محدثاً بل هو من جملة الوراقين.

ثم ذكر أن المتأخرين من الطبقة الوسطى فمن بعدهم صاروا يسمعون غالبا عدة كتب من مشايخ كثيرين ويشتغلون بتدريسها وإسماعها وصار تخصيص كتاب من الكتب المشهورة بشيخ معين نظراً إلى علو الإسناد أو سماع جميع الكتاب وإلا ففي الغالب صاروا يأخذون كل كتاب عن جمع كثير سماعا وإجازة بخلاف الطبقات المتقدمة فإنهم كانوا يتجردون للأخذ عن شيخ واحد أو شيخين ولرواية كتاب أو كتابين فيشتهر مثلاً يحيى بن عبدالله بن يحيى بن يحيى القرطبي برواية الموطأ عن عم أبيه أبي مروان عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى[1].

وكتطبيق عصري لما سلف من تخفيف العلماء في شروط وصف العالم بكونه محدثاً أو حافظاً فقد ذكر الشيخ العلامة ظفر التهانوي رحمه الله أن **المحدث في زماننا من**

(١) إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه/٧٨ ـ ٨١، ١٣٥ ـ ١٤١.

كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث ودرسه وتدريسه بإجازة الشيوخ له، مع معرفة معاني الحديث رواية ودراية، والحافظ من إذا سمع الحديث عرف أنه في الصحاح أم في غيرها، وكان يحفظ ألف حديث فصاعدا بالمعنى[(١)].

وأخلص مما تقدم إلى الإشارة إلى **الأسلوب الأمثل في رواية كتب الحديث** فأحث نفسي وإخواني من طلبة العلم الشريف على الاهتمام بالضبط والتفقه وعدم الاكتفاء بسرد الروايات وأن لا نجعل الإجازة والرواية مقصودنا الكلي في قراءة الحديث ولو كان ذلك تبركاً باتصال السند وبسماع الحديث فضلاً عن أن يكون المقصود بذلك طلب الجاه والثناء من الناس نعوذ بالله من ذلك.

فإن من جعل هذا ونحوه مقصوده فربما سيقرأ الحديث قراءة سيئة يخشى منها الإثم على صاحبها ومن يشاركه بدلا من أن تكون قربة إلى الله تعالى وإنما تكون القراءة نافعة إذا لوحظ فيها الإتقان وأريد بها رضا الله سبحانه وقصد بها العمل بالسنة الشريفة.

وقد نقل الحافظ الزركشي رحمه الله تعالى عن الشيخ أثير الدين أبي حيان الأندلسي الغرناطي ثم المصري ـ قال:

---

(١) الرفع والتكميل/٥٩، إعلاء السنن ٢١/١، وانظر معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح»/١٠٨ ـ ١٠٩، التكملة لوفيات النقلة١/٢١٢برقم٢٤٨، فهرس الفهارس/٤٠٨.

وكان من أئمة هذا الشأن رواية ودراية[١] ـ قوله «ولقد سلك أهل هذه البلاد في سماع الحديث طريقاً غير الطريق التي سلكها أهل الأندلس من سماعهم على العوام الجاهلين ما يقرأ عليهم وعلى الفساق والمتظاهرين بالفسق ويسمعون بقراءة اللحانين الذين لا يقيمون الإعراب فيدخلون في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]، وأما نحن

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشيخ الإمام الحافظ العلامة فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحاة الغرناطي ثم المصري صاحب التصانيف الكثيرة منها البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم وكتاب الارتضاء في الفرق بين الضاد والظاء وجزء في الحديث ومشيخة ابن أبي منصور ـ أحد شيوخه ـ، حدث عن محدثي الأندلس والقاهرة وغيرهم ـ وعني بالحديث والفقه والتفسير واللغة وأما العربية فهو حامل لوائها، وقد سارت بذكره وتصانيفه ونظمه ونثره الركبان في أقطار البلدان، تخرج به أئمة ودرس بالقبة المنصورية وغيرها قال في إجازته لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي صاحب الوافي بالوفيات عند ذكر مروياته: «الكتب الستة والموطأ ومسند عبد ومسند الدارمي ومسند الشافعي ومسند الطيالسي والمعجم الكبير للطبراني والمعجم الصغير له وسنن الدارقطني وغير ذلك وأما الأجزاء فكثيرة جداً. . . وأما شيوخي الذين رويت عنهم بالسماع أو القراءة فهم كثير «ثم ذكر جماعة منهم، وتوفي رحمه الله تعالى بالقاهرة في ثامن عشري صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة انظر الوافي في الوفيات ٦٨٧/١، العبر ٣٠٤/١، ذيل تذكرة الحفاظ ٢٣/١ ـ ٢٦.

(٢) الحديث متواتر جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه وحديثه متفق عليه رواه البخاري في صحيحه (العلم ـ إثم من كذب على النبي ﷺ ـ ١١٠) ومسلم في صحيحه (المقدمة ـ تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ـ ٣) ومنهم الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه رواه عنه البخاري في صحيحه (الجنائز ـ ما يكره من النياحة على الميت ـ ١٢٢٩) =

في بلادنا فلا نسمع الحديث ولا نرويه إلا عن أهل العلم والعدالة وبقراءة المعربين، ولا يحضر الأطفال السماع حتى يكون الشخص منهم يعقل ما يسمع ويفهم أكثره . . .».

وذكر الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في إتحاف النبيه أن دراسة كتب الحديث عند علماء الحرمين في عصره كانت على ثلاثة مناهج:

١ ـ منهج السرد وهو أن يقرأ الشيخ المسْمِع أو القارئ الكتاب بدون تعرض للمباحث اللغوية والفقهية وأسماء الرجال وغيرها، وكان اختيار جماعة من علماء الحرمين لهذا المنهج بالنسبة للخواص المتبحرين ليقوموا بسماع الحديث وتصحيح متنه وإسناده بسرعة وكانوا يحيلون إلى شروح الكتاب للمباحث الأخرى لأن مدار ضبط الحديث اليوم على تتبع هذه الشروح.

٢ ـ منهج البحث والتحليل وهو أن يتوقف بعد قراءة الحديث عند غريبه وتراكيبه العويصة والاسم النادر من أسماء رجال إسناده وما يرد عليه من السؤال الظاهر في المسألة المنصوص عليها ويحل هذه الأمور بكلام متوسط ثم ينتقل

= ومنهم ابن عمرو رضي الله عنهما رواه عنه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء ـ ما ذكر عن بني إسرائيل ـ ٣٢٧٤) ومنهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه رواه عنه مسلم في صحيحه (الزهد والرقائق ـ التثبت في الحديث ـ ٣٠٠٤).

إلى الحديث التالي على هذا القياس، وكان اختيار جماعة من علماء الحرمين لهذا المنهج بالنسبة للمبتدئين والمتوسطين ليحيطوا بما يجب معرفته في علم الحديث ويستفيدوا منه وكانوا في هذه الحالة يضعون أمامهم غالباً شرحاً من الشروح يراجعونه في أثناء البحث.

٣ ـ منهج الإمعان والتعمق وهو أن يتكلم كثيرا على كل كلمة من الحديث بما لها وما عليها وما يتعلق بها فمثلاً يفصل في اختلافات العلماء المشهورة وإذا عرض له شرح شيء من الغريب ومشكل الإعراب مضى يذكر الشواهد من الشعر ويستطرد إلى بيان المادة اللغوية واشتقاقاتها وإذا جاء إلى الرجال ترجم لهم وذكر أحوالهم ولم يكتف بتصحيح أسمائهم ومعرفة توثيقهم وخاصة في نحو رجال الصحيحين فهذا المنهج لائق بالوعاظ وليس مناسباً للرواية وتحصيل العلم بل يخشى على صاحبه أن يكون قصده إظهار علمه وفضله[١].

وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد نقله قول الإمام سفيان الثوري «ليس طلب الحديث من عدة الموت لكنه علة يتشاغل بها الرجل»: صدق والله إن طلب الحديث شيء غير الحديث فطلب الحديث اسم عرفي لأمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث وكثير منها مراق إلى

(١) إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه/١٥٤ ـ ١٥٥.

العلم، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة وتطلب العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالألقاب والثناء وتمني العمر الطويل ليروي وحب التفرد الى أمور عديدة لازمة للاغراض النفسانية لا الأعمال الربانية فإذا كان طلبك الحديث النبوي محفوفاً بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص؟، وإذا كان علم الآثار مدخولاً فما ظنك بعلم المنطق والجدل وحكمة الأوائل التي تسلب الإيمان وتورث الشكوك والحيرة التي لم تكن والله من علم الصحابة ولا التابعين ولا من علم الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب وشعبة ولا والله عرفها ابن المبارك ولا أبو يوسف القائل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا وكيع ولا بن مهدي ولا بن وهب ولا الشافعي ولا عفان ولا أبو عبيد ولا ابن المديني وأحمد وأبو ثور والمُزَني والبخاري والأثرم ومسلم والنسائي وابن خزيمة وابن سُرَيج وابن المنذر وأمثالهم بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه والنحو وشبه ذلك، نعم وقال سفيان أيضاً فيما سمعه منه الفِريابي: ما من عمل أفضل من طلب الحديث إذا صحت النية فيه!»[1].

فيتلخص لنا مما سبق أن كلا من هذه الأمور المتعلقة بطلب الحديث وتعلمه ذات أهمية، لكن يجب أن ينصب

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢٠٥.

الجزء الأكبر من اهتمامنا بالعمل بما نتعلمه وبإخلاص النية في جميع الأعمال، وقد ذكر ابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء أن أبا القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي المعروف بابن بنت مَنِيع قال «سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أن يكتب كتاباً إلى سُويد بن سعيد الحدثاني فكتب هذا رجل يكتب الحديث فقلت: يا أبا عبدالله، لو كتبت من أهل الحديث فقال أهل الحديث عندنا من يستعمل الحديث»، وقال عمرو بن قيس المُلائي: «إذا بلغك شيء من الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من أهله»، وقال وكيع «إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به»، وقال بشر بن الحارث الحافي يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث[1].

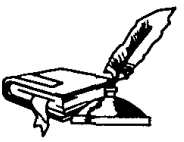

(١) أدب الإملاء والاستملاء/١١٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب السادس:
قيمة الإجازة والاعتدال في مكانتها

تقرر مما سبق أن المحدثين مع اهتمامهم بالرواية لم يغفلوا عن الدراية، ويدل ذلك على أنهم جعلوا الإجازة في مكانها المناسب فلم يغلوا فيها بأن يبالغوا في الاشتغال بالإجازات دون أن يكون لهم نصيب وافر من سائر وجوه الرواية من سماع وقراءة ولكن لم يلغوها أيضاً لما لها من **الأهمية الكبيرة** فإن الإجازات العلمية من التقاليد التعليمية المهمة في النظام التربوي عند المسلمين، ولقدم العمل بها فإنها تعتبر من سنن السلف، فقد كانت الإجازة في الحديث أمراً معهوداً عندهم.

وقد عدها العلماء من بين الوسائل التي يتم عن طريقها نقل العلوم الدينية وغيرها من جيل إلى جيل واعتبروها في المرتبة الثالثة من طرق تحمل الحديث.

ومما يدل على أهميتها بقاء اتصال السند في الجملة بسببها، وإلا تعرض كثير من كتب الحديث للانقطاع، وإن

كان تواتر المصنفات وشهرتها كافيا لثبوت الأحاديث المروية فيها.

وقال الإمام أبو طاهر السِّلَفي: «فكل محقق يتحقق ويتيقن أن الإسناد ركن الشرع وأساسه فيتسمت[1] بكل طريق إلى ما يدوم به درسه لا اندراسه.

وفي الإجازة كما لا يخفي على ذي بصيرة وبصر، دوام ما قد روي وصح من أثر، وبقاوة بهائه وصفائه وبهجته وضيائه، ويجب التعويل عليها والسكون أبداً إليها، من غير شك في صحتها، وريب في فُسحتها، إذ أعلى الدرجات في ذلك السماع ثم المناولة ثم الإجازة.

ولا يتصور أن يبقى كل مصنف قد صنف كبير، ومؤلف كذلك صغير، على وجه السماع المتصل، على قديم الدهر المنفصل، ولا ينقطع منه شيء بموت الرواة، وفقد الحفاظ الوعاة، فيحتاج عند وجود ذلك إلى استعمال سبب فيه بقاء التأليف ويقضي بدوامه ولا يؤدي بعد إلى انعدامه، فالوصول إذا إلى روايته بالإجازة فيه نفع عظيم ورفد جسيم.

إذ المقصود به إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وإحياء الآثار على أتم الإيثار سواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة والإجازة.

---

(١) تسمَّت الشيء تَسَمُّتاً: إذا قَصَدَ نَحْوَهُ، انظر لسان العرب ٤٦/٣.

لكن الشرط فيه المبالغة في الضبط والإتقان والتوقي من الزيادة والنقصان وأن لا يعول فيما يروى عن الشيخ بالإجازة إلا على ما ينقل من خط من يوثق بنقله ويعول على قوله ثم بعد ذلك الجنوح إلى التسهيل الذي هو سواء السبيل والميل إلى الترخيص لا المنع والتغليظ المؤديين إلى عدم التخليص. . .

فإن احتج محتج بأن رواية المسموع أحوط وعن الغلط أبعد من رواية المجاز الذي لم يقرأ على شيخ ولم يضبط ففي الذي تقدم جوابه وزوال ما قاله وذهابه.

ويقال له أيضاً ليس أحد معصوماً من الغلط وما يتم عليه وقت الكتابة من السقط فإذا لم يكن السامع من الشيخ عارفاً ولما يأخذ عنه ضابطاً دخل عليه السهو وذهب عليه الغفو بخلاف المجاز له المتيقظ الحافظ العارف بما يؤديه ويورده ويرويه.

وقد بينا أن الأصل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان سماعاً أو مناولة أو إجازة إذ جميع ذلك جائز وإذا تأمل الحاذق من الطلبة ما رواه الحافظ ومن دونه في المعرفة ورأى ما بينهما من الخُلف في رواية كتاب واحد لتخلُّف المتخلف منهما تحقق ما قلناه ورجع عما أبداه ولم يذكره أبداً ولا حدث به أحداً.

ومن منافع الإجازة أيضاً أن ليس كل طالب وباغ للعلم فيه راغب يقدر على سفر ورحلة وبالخصوص إذا كان مرفوعاً إلى علة أو قلة أو يكون الشيخ الذي يرحل إليه بعيداً، وفي الوصول إليه يلقى تعباً شديداً فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوفق ويعد ذلك من أنهج السنن وأبهج السنن فيكتب من بأقصى المغرب إلى من بأقصى المشرق فيأذن له في رواية ما يصح لديه من حديثه عنه[١].

وقال محمد بن عَتّاب[٢]: لا غنى في السماع من الإجازة لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان هو القارىء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة.

---

(١) المجاز والمجيز/٥٣ ـ ٦٨.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي الإمام العلامة المحدث مفتي قرطبة ولد سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، كان فقيهاً ورعاً عاملاً بصيراً بالحديث وطرقه لا يجارى في الوثائق كتبها عمره وما أخذ عليها من أحد أجراً يقال قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا وكان متفننا في العلم حافظاً للأخبار والأشعار والأمثال صليبا في الحق منقبضاً عن السلطان وأسبابه متواضعاً مقتصداً في ملبسه يتولى حوائجه بنفسه وكان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه كان مدار الفتوى دعي إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى وكان يهاب الفتوى ويقول وددت أني أنجو منها كفافا وله اختيارات من أقاويل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه قال أبو علي الغساني كان من جلة العلماء الأثبات وممن عني بالفقه وسماع الحديث دهره وقيده فأتقنه، مات في صفر سنة اثنتين وستين وأربع مئة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٣٢٨.

وكان أحمد بن ميسّر المالكي[١] يقول: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الرديء[٢].

لقد اعتمد جمهور المحدثين على الإجازة إلا أن البعض لم يقبل الرواية بها، وينبغي أن يحمل هذا المنع على من يستكثر من الإجازات، ويكتفي بها عن الرحلة والتلقي والتفقه.

ومع أن الإجازة قد تسامح بعض أهل العلم في منحها لكل من يطلبها من دون أية ضابطة أو قيد، وشغف البعض بها كعنوان فقط كما هو دأب بعض الذين يتسابقون على الشهادات في عصرنا غير أن ذلك لا يعني انعدام أهمية الإجازة كتقليد علمي تميزت به الدراسات الإسلامية، فالإجازة قناة للتواصل مع السلف ووسيلة لتوثيق عُرى الأخوة بين طلاب العلم وللتفاهم والتواصل بين أهل العلم.

وتزودنا الإجازات بمعلومات هامة عن المؤلفات في

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الفقيه الإسكندراني شيخ المالكية صاحب ابن المواز وراوي كتابه، صنف التصانيف وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، توفي في رمضان سنة تسع وثلاث مئة، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٢.

(٢) أي أن الإجازة المتيقنة بشروطها أفضل من السماع المشكوك فيه أو الذي يكون فيه تشويش أو نوم وكلام بين الناس أو يكون فيه تفويت لبعض المقروء استعجالاً، فلا يتم صدق المحدث في دعواه القراءة، وانظر فتح المغيث ٢/٦٥ ـ ٦٦.

سائر حقول المعرفة مما يشوقنا إلى مطالعة تلك المؤلفات والاستفادة منها، وكذلك فإنها تفيدنا في الاطمئنان إلى نسبة مؤلفات وآثار الماضين إلى أصحابها، وقطع الطريق على انتحال آثار الآخرين ونسبتها إلى غير أصحابها.

ونقل الزركشي عن الشيخ نجم الدين الطُّوفي قوله في بعض تعاليقه ما خلاصته: «رأيت محدثي العصر يتهافتون ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعاً على روايته إجازة، وإنما هذا شيء ألقفوه وتلقوه عمن قبلهم وغفلوا عن أن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة.

والحق التفصيل وهو الفرق بينهما في عصر السلف، فأما منذ دونت الدواوين وجمع السنن واشتهرت فلا فرق بينهما، والفرق بين الزمانين أن السلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس.

وهذا بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند فإن فائدة الرواية إذا إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبركاً وتيمناً وإلا فالحجة تقوم بما في السنن ونحوها ويعرف القوي والضعيف والنقلة من كتب الجرح والتعديل ولما ذكرته من الفرق بين العصرين كان المتقدمون لا يروون حديثاً إلا مسنداً ويسمون ما ليس بمسند تعليقاً.

وصار المتأخرون يصيغون كتب الأحكام ونحوها

محذوفة الأسانيد إحالة على ما قرره الأولون واتفاقا فإن هؤلاء المحدثين يصححون السماع على عامي لا يعرف معنى ما يسمع خصوصاً إذا عُمِّر وبَعُد عهده بسماع ما سمع فإنه قد ينسى ولا يعرف أنه قد سمعه إلا بوجود اسمه في الطبقة فأي فرق بين السماع على مثل هذا وبين أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب.

وإذ قد بان ما ذكرته أن فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية وذلك حاصل بالإجازة فوجب ألا يكون بين الإجازة وبين السماع فرق، نعم لو اتفق شيخ حاذق بعلم الحديث وفوائده كانت الرواية سماعا أولى لما يستفاد منه وقت السماع لا لقوة رواية السماع على الإجازة لأن تلك الفائدة تنفك عن الرواية بدليل ما لو قرئ عليه الحديث بحثا تفقها لا رواية، والله أعلم[1].

وقال ابن رُشَيد: «وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيبا لمجال الإسناد لِعِزَّة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار بل قبلها بكثير وتعذر الرحل في الأكثر من الأحوال واعتماداً على أن الأحاديث لما صارت في دفاتر محصورة وأُمّات مصنفات مشهورة ومرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من

(١) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٥٠٣/٣ ـ ٥٢١.

مضى من السلف يفعله فاكتفي المجيزون بالإخبار الجملي واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهل لذلك، فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ولله الحمد والمنة، وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم. . . فإنما كانت تلك في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له أو مع حضور الشيء المجاز فيه»[1]، فقد تبين بما سبق اعتبار المحدثين للإجازة.

وأما ما جاء عن بعض الأئمة كالإمام مالك رحمه الله من مخالفة الجمهور بعدم القول بالإجازة كما روي عن مالك في رواية ابن وهب عنه وهو قوله رأيت مالكاً فعله، قال وسمعته مرة وقد سئل عن مثل هذا فقال ما يعجبني وأن الناس يفعلونه قال وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل، ومثله قول عبدالملك بن الماجِشون لرسولِ أَصْبَغ بن الفَرَج في ذلك: قل له إن كنت تريد العلم فارحل له، فهذا ونحوه حمله بعض العلماء على الكراهية للإكثار من ذلك والاكتفاء وذلك لتعظيم شأن العلم، ولعل الأقرب أن يحمل على أنهم أرادوا إبقاء معنى الإجازة على ما كانت عليه عند السلف كما يفيده كلام ابن رشيد السابق ذكره من أنهم كانوا يشترطون في

(١) انظر السنن الأبين/٧١ ـ ٨١.

الإجازة شروطا مثل أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفاً بالعلم وأن يكون المجاز من أهل العلم متسماً به حتى لا يضع العلم إلا عند أهله، فقد كان مالك يكرهها لمن ليس من أهله ويقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة أحدهم: يحب أن يدعى قساً ولم يخدم الكنيسة، يضرب هذا المثل في هذا.

قال القاضي عياض أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع والعرض والإجازة وسائر طرق النقل إلا اشتراط العلم فمختلف فيه.

قال أبو عمر الحافظ (ابن عبدالبر): الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده[1].

وقد تكون الإجازة بمعنى الشهادة والتزكية للمجاز بكونه أهلا للرواية في نظر الشيخ إضافة إلى الإذن بالرواية الذي هو المعتاد حتى غلب عليها معنى طلب البركة باتصال السند.

وفي هذه الحالة يتشدد الشيخ في إعطائها، فلا يعطيها لكل طالب، ومن ثم يكون لها قيمة أخرى، وربما يتراجع عنها إذا لاح له خلاف ما كان أمله فيمن أجازه.

---

(١) الإلماع/٩١ ـ ٩٥، وانظر تدريب الراوي ٣٢/٢.

فإن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وإن قلنا إذن وإباحة ضرا كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الغالب في إجازات المحدثين[١].

ومن الطرائف في هذا الصدد أن بعض المشايخ نقل عنه منع الطالب من الرواية عنه ورجوعه عما حدثه به، فنقل القاضي عياض عن شيخ من جلة الشيوخ أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لأمر ينقمه عليه، وكذلك فعل مثل هذا بعض مشايخ الأندلس المنظور إليهم وهو الفقيه أبو بكر بن عطية[٢] فإنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لهوى ظهر له منه وأمور أنكرها عليه.

ثم بين القاضي عياض أن هذا لعله تأديب من هؤلاء

---

(١) انظر تدريب الراوي ٤٤/٢.

(٢) أبو بكر غالب بن عبدالرحمٰن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي المالكي الإمام الحافظ الناقد المجود روى عن أبيه والحسن بن عبيدالله الحضرمي ومحمد بن حارث ومحمد بن أبي غالب القروي ورأى ابن عبدالبر وحج سنة تسع وستين فسمع عيسى بن أبي ذر والحسين بن علي الطبري وأبا الفضل الجوهري ومحمد بن معاذ التميمي المهدوي روى عنه ولده صاحب التفسير الكبير قال ابن بشكوال: كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله عارفاً بالرجال ذاكراً لمتونه ومعانيه قرأت بخط بعض أصحابنا أنه سمعه يذكر أنه كرر على صحيح البخاري سبعمائة مرة قال وكان أديباً شاعراً لغوياً ديناً فاضلاً أكثر الناس عنه وكف بصره في آخر عمره وكتب إلينا بإجازة ما رواه، مولده في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمسمائة وله سبع وسبعون سنة، انظر سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٩ ـ ٥٨٧.

الشيوخ للطلبة الذين رجعوا عن تحديثهم وتضعيف لهم عند العامة حتى لا يقتدوا بهم فيما أساءوا به لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثير منع الشيخ لمن سمعه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر شيئاً لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه، والله أعلم[١].

أقول: الذي يظهر لي والله أعلم أن **التوسط في المسألة** بين من توسع في إعطاء الإجازة لكل أحد ومن ضيق وشدد ومنع الإجازة أصلاً هو أن تكون الأولوية للقراءة والسماع كما هو مذهب الجمهور، لكن تكون قراءة متقنة لجميع الكتاب أو المقدار المقروء منه، وأفضِّل أن يختم طالب الحديث الكتب الستة والموطأ أو على الأقل يختم بعضاً منها وتكون للشيخ إفادات أثناء القراءة عليه على طريقة تعليق على أحاديث الكتاب وتكون على منهج متوسط بحيث تحصل ملكة حديثية جيدة للطالب ولو في بعض المواضع.

ولا يزال للسماع فوائده لا سيما المرور على الأحاديث الشريفة في حالة إكمال الكتب وعدم الاكتفاء بقراءة بعضها والإجازة بباقيها فإن له ميزته وفائدته العظيمة وأيضاً فيه ما لا يخفى من الاشتغال بمجالس الحديث وخيرها العميم وما فيها من الصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب رب العالمين صلوات الله عليه وسلامه، فلا ينبغي أن يهمل استمرار

(١) الإلماع/١١٠ ـ ١١١.

الاتصال فيما بقي من الكتب مسلسلاً إلى زماننا بالسماع، وذلك متحقق في بعض كتب السنة الشريفة لا سيما بحر العلم الجليل صحيح الإمام البخاري وصنوه العظيم صحيح الإمام مسلم، وكذا الحال في الموطأ للإمام مالك رواية الليثي عنه فإنه أمّ كتب السنة وأساسها، وهو متصل بلا ريب في جميع الطبقات بالسماع والقراءة لجميعه حتى وصل كذلك إلى عصرنا كما تدل عليه كتب الإجازات المتأخرة، فينبغي العناية القوية به وبالصحيحين فإن هذه الكتب الثلاثة أجلّ كتب الحديث، وقريب منها السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد فإنها في الجملة متصلة بنقل الثقات بلا ريب بل إنها متواترة كالصحيحين والموطأ باعتبار نسخها ونقول العلماء عنها وشروحهم لها وعنايتهم برواتها ونحو ذلك وإن كان بالإمكان تطرق الاحتمال إلى كون بعضها لا يتحقق سماع جميعها في كل طبقة عن طريق المتقنين من العلماء[1]، فأدعو أهل العلم إلى المحافظة على روايتها متصلة بالسماع.

أما سائر كتب الحديث من معاجم وفوائد وأجزاء حديثية فلا بأس والله أعلم بالاكتفاء في روايتها بطريق الإجازة العامة التي تشملها، ولكن يفضَّل حتى في هذه الكتب أن يقرأ بعض الكتاب والإجازة بباقيه على سبيل التعريف به وتحقق الاتصال في جزء منه ولو في أوله ولأجل

(١) انظر إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه/٦١ ـ ٧٣.

ذلك ألف متأخرو المحدثين كتب الأوائل مثل الأوائل السنبلية وهي كتب تضم جملة من أوائل كتب تجمع الحديث الشريف كالصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والأجزاء وغيرها، يحصل بقراءتها التعرف على عدد من الأحاديث التي اختار مؤلفو تلك الكتب أن يفتتحوا كتبهم بها، كما تفيد كتب الأوائل قارئها فكرة سريعة عن مجموعة من أهم كتب الحديث الشريف مما يشوقه إلى مطالعتها والاستفادة منها، والمقصود الأصلي من تأليف الأوائل هو تحصيل الإجازة برواية الحديث الشريف وتحقق اتصال الإسناد ولو في بعض الكتاب، ولكونها مقتصرة على الأوائل يسهل قراءتها في مجلس واحد.

وأرى أن توضع الإجازة في مكانة مناسبة لها بحيث لا تهمل من أصلها ولا ترفع فوق السماع أو يكتفى بها، والسبيل إلى ذلك في ظني هو أن يجعل الأصل فيها أن تكون بشروط كما كانت في عهد السلف فتكون في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له أو مع حضور الشيء المجاز فيه ويكون الأصل فيها أن تقترن مع السماع لكتاب حديثي أو بعضه على الأقل فتجبر ما فات القارئ وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفاً بالعلم وأن يكون المجاز معروفا ذا علاقة حسنة بالعلم الشرعي والحديث بالخصوص لتعطيه نوعاً من الشهادة بإتقان الحديث أو كتاب منه يعتبر نموذجاً على غيره، وأقل ما يكفي في ذلك أن

يكون له صلة ما بالحديث والسنة، ولا يشترط حفظه للحديث وإن كان ذلك أفضل.

ويمكن في بعض الأحوال التوسع بإجازة من تكون له رغبة قوية في الحديث تظهر بالقرائن حتى يتوقع له ملكة وقابلية للنبوغ في العلم واشتغال بالرواية، وذلك من باب الرجاء بسبب ما يلوح من اجتهاده واهتمامه في طلب العلم الشرعي وحسن أدبه أن يكون أهلاً للرواية إن شاء الله واقتداء بالشيوخ الذين أجازوا وحَسّنوا ظنهم جزاهم الله خيراً، وكذلك قد يتوسع بالإجازة لمن له علاقة وثيقة بمن سبقت الإشارة إليه تبعا له فإن قربه ممن يكون كذلك يؤهله إلى أن يكون مثله في مستقبل أيامه فتصح له الإجازة تفاؤلاً وتشويقاً له إلى مزيد الاشتغال بالسنة المطهرة، والله أعلم، ويندفع إن شاء الله ما يُخشى من أثر التوسع في ذلك أن يؤدي إلى تساهل أو خطأ بما اعتاده العلماء في إجازاتهم من اشتراطهم لزوم التقوى وكمال العناية من متابعة السنة النبوية والتحفظ والإتقان في الرواية والتيقظ والإيقان في الدراية.

هذا ما يظهر لي وما رأيت عليه بعض شيوخي، والله أعلم، وأسال الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه أكرم الأكرمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة:

تلخيص موجز لأهم محتويات البحث وتوصية للباحثين

وختاماً أرجو أن يكون قد ظهر من خلال هذا البحث أهمية الإجازة والجواب على عدم اعتبار البعض بها وزهدهم فيها، ولا عتب عليهم إذا كانوا غير مشتغلين بالحديث الشريف، أما المحدث فلا يصلح له الإعراض بالكلية عن هذا الشأن تشبهاً بسلفه المحدثين وطلباً للبركة من الله باتصال السند إلى سيد المرسلين وكفى بنا شرفا أن نكون طرف سلسلة أعلاها خير خلق الله ﷺ.

نعم، المبالغة في جانب الرواية والاستكثار من الإجازات على حساب ما هو أهم منها مما هو من مقاصد العلم كانت مذمومة في عهود الرواية المتقدمة، فكيف بنا الآن وطالب العلم قد تزاحمت عليه العلوم، مع ضعفه وانشغاله بأنواع الهموم.

فأوصي إخواني المشتغلين بالحديث الشريف بالاقتصار

من ذلك على ما يحقق الفائدة منه باتصال السند ومعرفة العلماء والاستفادة من لقائهم والتعرف على كتب الحديث، وينبغي أن نحرص أكثر من الإجازات على السماع والرواية، والتفقه، والصحبة والاقتداء.

وأخيراً أحمد الله على توفيقي لإكمال هذا البحث وأرجو أن يكون مقبولاً عنده تعالى ثم عند أهل العلم المشتغلين بالسنة المطهرة، وأرجو ممن رأى فيه خطأ أن ينبهني على إصلاحه وله الدعاء والشكر الجزيل كما لا يفوتني أن أشكر من ساعدني على كتابة هذا البحث بتشجيع أو مشورة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

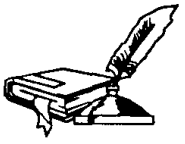

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ ـ فهرس الآيات

الآية	الصفحة
١ ـ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾	١١
٢ ـ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	١١
٣ ـ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦

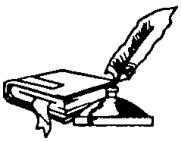

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢ ـ فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
١ ـ عن أبي رافع ﷺ مرفوعاً «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ	٩
٢ ـ عن معاذ ﷺ مرفوعاً: «قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»	١٩
٣ ـ عن محمود بن الربيع ﷺ قال: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ ...	٤٧
٤ ـ عن عبدالله بن الزبير قال: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	٤٨
٥ ـ عن جبير بن مطعم ـ ﷺ ـ أنه سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وكان قدم في فداء أُسَارَى بَدْرٍ	٥٠
٦ ـ عن أبي هريرة والْمُغِيرَةِ وابن عمرو وأبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	٦٥

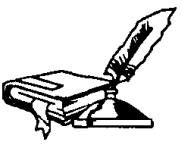

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

١ ـ أبو مروان الطُّبْني ٣٢
٢ ـ أبو الطيب الطبري ٣٣
٣ ـ أبو الفضل بن عمروس البغدادي المالكي ٣٥
٤ ـ أبو عبدالله الدامغاني الحنفي ٣٦
٥ ـ أبو بكر بن أبي داود ٣٧
٦ ـ أبو الوليد يونس بن مغيث ٣٨
٧ ـ أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي ٣٩
٨ ـ ابن عقدة ٤٠
٩ ـ أبو الفتح نصر المقدسي ٤٠
١٠ ـ أبو بكر بن الطيب ٤٣
١١ ـ برهان الدين الأبناسي ٤٨
١٢ ـ أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي ثم المصري ... ٦٥
١٣ ـ محمد بن عتاب ٧٣
١٤ ـ أحمد بن ميسّر المالكي ٧٤
١٥ ـ أبو بكر بن عطية ٧٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ ـ **أدب الإملاء والاستملاء**، تأليف: الحافظ عبدالكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢ ـ **إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه**، تأليف: الإمام الشاه ولي الله الدهلوي (١١١٤ ـ ١١٧٦ هـ)، بتعليقات محمد عطاء الله الفوجياني وتعريب محمد عزير شمس، المكتبة السلفية ـ لاهور، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٣ ـ **أساس البلاغة**، تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة ـ بيروت.

٤ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ١٤١٢هـ.

٥ ـ **الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين**، تأليف: العلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦ ـ **إعلاء السنن، على ضوء ما أفاده العلامة أشرف علي التهانوي** (١٢٨٠ ـ ١٣٦٢هـ)، تأليف: الشيخ ظفر أحمد العثماني (١٣١٠ ـ ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان.

٧ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تأليف: الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة ـ القاهرة / تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

٩ ـ **ألفية الحديث**، تأليف الحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ)، تحقيق وتصحيح المحدث أحمد محمد شاكر، مع شرحها «فتح المغيث» للعراقي أيضاً، تحقيق وتعليق: الأستاذ محمود ربيع، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٠ ـ **إمعان النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني**، تأليف: العلامة القاضي محمد أكرم النصربوري السندي من أعلام القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: الشيخ أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي، أكاديمية الشاه ولي الله الدهلوي بحيدر آباد السند، باكستان.

١١ ـ **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس**، تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل كيكلدي العلائي (٦٩٤ ـ ٧٦١ هـ)، تحقيق: الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٢ ـ **بيان تلبيس الجهمية**، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢، تحقيق: محمد بن عبدالرحمٰن بن قاسم.

١٣ ـ **تاريخ بغداد**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

١٥ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: الإمام الحافظ ابي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٦ ـ **التكملة لوفيات النقلة**، تأليف: الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

١٧ ـ **توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر**، للشيخ طاهر الجزائري تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى المحققة ببيروت ١٤١٦ هـ.

١٨ ـ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، تأليف: الحافظ محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، تحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٩ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، للعلامة المحدث محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

٢٠ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٣هـ.

٢١ ـ **الجرح والتعديل**، تأليف: الإمام عبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٢٧١هـ.

٢٢ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي (٨٢١ ـ ٩٠٢ هـ)، تحقيق د. حامد عبدالمجيد، د. طه الزيني، القاهرة.

٢٣ ـ **الحافظ عبدالغني المقدسي محدثاً**، تأليف: خالد مرغوب محمد أمين، طبع مكتبة الحرمين ـ دبي ١٤٢٥هـ.

٢٤ ـ **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، تأليف: أبي الطيب صديق حسن خان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٥ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ**، للذهبي، تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي (٧١٥ ـ ٧٦٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٦ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تأليف: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٧ ـ **سنن ابن ماجه**، تأليف: الإمام محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة المصرية، دار الفكر ـ بيروت، وأحياناً أرجع إلى طبعة دار الفكر تحقيق صدقي جميل العطار.

٢٨ ـ **سنن أبي داود**، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، طبعة الدعاس، ومعه كتاب معالم السنن، ، تأليف: الخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ)، إعداد: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٢٩ ـ **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، تأليف: الحافظ محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري (٦٥٧ ـ ٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ١٤١٧هـ.

٣٠ ـ **جامع الترمذي (سنن الترمذي)**، تأليف: الإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وأحياناً أرجع إلى الطبعة الهندية، طبعة تحفة الأحوذي، طبعة عارضة الأحوذي.

٣١ ـ **سنن الدارمي**، تأليف: الإمام عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٢ ـ **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، تأليف: الإمام أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٣٤ ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، تأليف: الحافظ إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥ ـ **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، للحافظ ابن حجر، تأليف: الإمام المحدث الملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت.

٣٦ ـ **شرح العقيدة الأصفهانية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٧ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٨ ـ **صحيح ابن حبان**، تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٩ ـ **صحيح البخاري**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٠ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤١ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: الحافظ أبي بكر ابن قاضي شهبة (٧٧٩ ـ ٨٥١ هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٢ ـ **العبر في خبر من غبر**، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٣ ـ **العلل الصغير**، تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، في آخر جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٤ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٣٨٦.

٤٥ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

٤٦ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الفكر ـ بيروت.

٤٧ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للعراقي، تأليف: الحافظ محمد بن عبدالحمن السخاوي (٨٣١ ـ ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٨ ـ **فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف: المسند الشيخ عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**، تأليف: العلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٠ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تأليف: الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥١ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الشهير بالملا كاتب (١٠١٧ ـ ١٠٦٧) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٣ هـ.

٥٢ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٣ ـ ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، سنة ١٣٥٧ هـ.

٥٣ ـ **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤ ـ **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**، تأليف: الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٥ ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تأليف: الحسن بن عبدالرحمٰن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.

٥٦ ـ **مختار الصحاح**، تأليف: العلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٦م.

٥٧ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: الإمام أبي **عبدالله** محمد بن **عبدالله** الحاكم النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة ـ مصر، وبتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٥٩ ـ **مسند الحميدي**، تأليف: الإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ ، تحقيق: العلامة حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي ـ بيروت، القاهرة.

٦٠ ـ **مسند الشافعي**، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) رواية الاصم عن الربيع عنه، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦١ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ.

٦٢ ـ **معجم البلدان**، تأليف: العلامة ياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار الفكر ـ بيروت.

٦٣ ـ **معرفة أنواع علم الحديث** = مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ومع التقييد والإيضاح للحافظ العراقي.

٦٤ ـ **معرفة علوم الحديث**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٦٥ ـ **معيد النعم ومبيد النقم**، تأليف: الإمام الحافظ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦٦ ـ **التقييد والإيضاح**، تأليف الحافظ العراقي مع مقدمة ابن الصلاح، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح، للشيخ المؤرخ محمد راغب الطباخ، طبع دار الحديث ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٧ ـ **مقدمة ابن الصلاح** = معرفة أنواع علم الحديث.

٦٨ ـ **مقدمة في أصول الحديث**، تأليف: الإمام عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٩ ـ **المقنع في علوم الحديث**، للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر الإحساء المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٧٠ ـ **منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر**، وهي ألفية الحديث للسيوطي، تأليف الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٧١ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تأليف: الحافظ محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمٰن رمضان، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٢ ـ **موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

٧٣ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، اعتنى به: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧٤ ـ **نزهة الألباب في الألقاب**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز محمد صالح السديري، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٧٥ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٧٦ ـ **النكت على نزهة النظر**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، تأليف: الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي ـ الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٧٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٨ ـ **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، تأليف: العلامة المحدث محمد عبدالرؤوف المناوي (٩٥٢ ـ ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أبي عبدالله ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

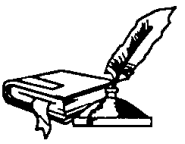

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد	٥
سبب العناية بموضوع البحث، وخطة البحث	٦
منهج العمل	٦
المطلب الأول: نبذة موجزة في التعريف بالحديث الشريف والإسناد .....(٩ ـ ١٩)	
تعريف الحديث	١٣
تعريف السند	١٥
تعريف المتن	١٦
آثار العناية بالإسناد	١٦
المطلب الثاني: طرق تلقي الحديث ونقله ..... (٢٠ ـ ٢٧)	
السماع	٢١
القراءة	٢١
المناولة	٢٢
المكاتبة	٢٤
الإعلام	٢٥
الوصية	٢٦
الوجادة	٢٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث: تعريف بالإجازة وأنواعها ..... (٢٨ ـ ٤١)
تعريف الإجازة ٢٨
النوع الأول ٣١
النوع الثاني ٣٢
النوع الثالث ٣٣
النوع الرابع ٣٥
النوع الخامس ٣٦
النوع السادس ٣٨
النوع السابع ٣٩
المطلب الرابع: بيان عبارات الأداء وسن التحمل والأداء .. (٤٢ ـ ٥٢)
عبارات الأداء ٤٢
سن التحمل ٤٧
سن الأداء ٥١
المطلب الخامس: أهمية الجمع بين الرواية والدراية ٥٣
علم رواية الحديث ..... (٥٣ ـ ٦٩)
علم دراية الحديث ٥٤
المراد بعلم الحديث عند أبي شامة ٥٦
قول الحافظ ابن حجر ٥٧
صفات المحدث والحافظ ٥٩
مقدار الاستحضار لمتون الحديث ٦٠
ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي في ذلك ٦١
ما ذكره الشيخ ظفر التهانوي في ذلك ٦٣
الأسلوب الأمثل في رواية كتب الحديث ٦٤
قول أبي حيان الأندلسي في ذلك ٦٤

الموضوع | الصفحة

ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي في ذلك ٦٦
قول الحافظ الذهبي حول أهمية العناية بالنية ٦٧
ضرورة العناية بالعمل بالحديث ٦٧
المطلب السادس: قيمة الإجازة والاعتدال في مكانتها ..... (٧٠ ـ ٨٣)
أهمية الإجازة ٧٠
بيان الإمام أبي طاهر السلفي لذلك ٧١
قول محمد بن عتاب في ذلك ٧٣
قول ابن ميسر في ذلك ٧٤
قول الطوفي في ذلك ٧٥
قول ابن رشيد ٧٦
تأويل ما روي عن الإمام مالك من خلاف ذلك ٧٧
شروط الإجازة كما ذكر عياض وابن عبدالبر ٧٨
قد تكون الإجازة بمعنى الشهادة ٧٨
التراجع عن الإجازة ٧٩
التوسط في المسألة بالاهتمام بالسماع بحسب مراتب الكتب .. ٨٠
والتوسط فيها أيضاً بالاشتراط في الإجازة ٨٢
خاتمة فيها تلخيص موجز لأهم محتويات البحث وتوصية للباحثين ٨٥
الفهارس: ..... (٨٧ ـ ١٠٥)
١ ـ فهرس الآيات ٨٩
٢ ـ فهرس الأحاديث ٩٠
٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم ٩١
٤ ـ فهرس المصادر والمراجع ٩٢
٥ ـ فهرس الموضوعات ١٠٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إصدارات معهد مكة المكرمة بجدة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	كلمات في منهجية طالب العلم	د. عبدالرحمن الجرعي
٢	كلمات ولكن ليست في الهواء	الشيخ إبراهيم الحارثي
٣	ترشيد الاختلاف	الشيخ أحمد البغدادي
٤	من فقه الداعية	د. عبدالرحمن الجرعي
٥	قليلًا من الأدب	د. عادل باناعمة
٦	زاد الرواحل	د. علي بن حمزة العُمري
٧	الفتاوى الطبية المعاصرة	د. عبدالرحمن الجرعي
٨	الإرهاب (التشخيص والحلول)	د. عبدالله بن بيه
٩	أثر المصلحة في الوقف	د. عبدالله بن بيه
١٠	التصنيف في الحديث	د. خلدون الأحدب
١١	كيف تبني ثقافتك	د. علي بن حمزة العُمري
١٢	أثر علم أصول الحديث في تشكيل عقل المسلم	د. خلدون الأحدب
١٣	صلاة التطوع	د. خلدون الأحدب
١٤	حبيب الرحمٰن الأعظمي	سعيد الأعظمي
١٥	الفتح الرباني في شرح نظم ابن أبي زيد القيرواني	د. علي بن حمزة العُمري
١٦	قافلة النور	د. علي بن حمزة العُمري
١٧	الصحة الإيمانية	د. علي بن حمزة العُمري
١٨	أمير الأنام	د. علي بن حمزة العُمري
١٩	الإحساس بالذنب	د. علي بن حمزة العُمري
٢٠	محبة الرسول ﷺ	د. محمد الحسن الددو
٢١	ومن الليل فتهجد	د. يوسف القرضاوي
٢٢	روائع الأسحار	د. إبراهيم الدويش
٢٣	دعوة للفرح	د. عادل باناعمة
٢٤	من ثمار العلماء	الشيخ خالد محمد نور
٢٥	بطاقات تربوية	د. علي بن حمزة العُمري
٢٦	واحة أهل القرآن	خالد محمد نور
٢٧	صور التحايل على الربا في الزمن المعاصر	د. أحمد سعيد حوّا

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٢٨	الشرح العصري على مقدمة ابن الجزري	محمد بن محمود حوا
٢٩	العقل أولًا	مختار الغوث
٣٠	في بناء الفكر	مختار الغوث
٣١	المرونة	أنس سليم الأحمدي
٣٢	واحة أهل القرآن (ملحق الرسم)	خالد محمد نور
٣٣	مخاطر العولمة على الأسرة	د. صلاح الدين سلطان
٣٤	المواطنة في غير ديار الإسلام	د. صلاح الدين سلطان
٣٥	الإسراء والمعراج مقدمات ، أحداث، نتائج	د. صلاح الدين سلطان
٣٦	الحركة الإسلامية في تركيا	مختار الغوث
٣٧	ضوابط الوسطية	محمد سالم بن دودو
٣٨	اليوم الآخر ـ حكم ومشاهد	العلّامة محمد الحسن الدّدو الشنقيطي
٣٩	الاختلاف ـ أسبابه وآدابه	د. مولاي إسماعيل بن الشريف
٤٠	فقه العصر	العلّامة محمد الحسن الدّدو الشنقيطي
٤١	الفقه المضيء	العلّامة محمد الحسن الدّدو الشنقيطي
٤٢	رسائل التغيير	د. مولاي إسماعيل بن الشريف
٤٣	روائع الظلال	رامي عمر باعطية
٤٤	قضايا دعوية معاصرة	د. علي بن حمزة العمري
٤٥	الحجامة سنّة ودواء	أ. شهيد الأمين
٤٦	نظم متن الآجرومية	العلّامة محمد بن آبه القلاوي
٤٧	نظم ابن عاشر	تحقيق: أمين عبد الصمد
٤٨	نظم متن الأخضري	العلّامة عبدالله القلاوي
٤٩	المسابقات القرآنية	خالد محمد نور
٥٠	أدب وذوق	خالد الأحمدي
٥١	مراودة الفكر	د. علي بن حمزة العمري
٥٢	الطريق إلى حلاوة الإيمان	د. خالد مرغوب محمد أمين
٥٣	تعريف موجز بأسرة المقادسة	د. خالد مرغوب محمد أمين
٥٤	مكانة الإجازة عند المحدّثين	د. خالد مرغوب محمد أمين
٥٥	المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة	د. منير محمد الغضبان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكانة الإجازة عند المحدثين بين الإفراط والتفريط الحاصلين فيها من بعض المعاصرين

دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف: 300227 ـ فاكس: 701974
Email: Ibnhazim@cyberia.net.lb